

المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الرابع والخمسون - كتاب الصيد والذبائح)

كتاب الصيد والذبائح

0	مسألة: إرسال الكلب المعلم وشروط إرسال الحارج
0	أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاء
0	الشرط الثاني: أن يسمى عند إرسال الحارج
0	الشرط الثالث: أن يرسل الحارجة على الصيد
0	الشرط الرابع: أن يكون الحارج معلما
0	الشرط الخامس: أن لا يأكل من الصيد
0	فصل: إن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم
0	فصل: لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
0	الشرط السادس: أن يحرج الصيد
0	الشرط السابع: أن يرسله على صيد
0	فصل: كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطدام به فحكمه حكم الكلب
0	فصل: غسل أثر فم الكلب من الصيد
0	مسألة: حكم إرسال الناري
0	مسألة: صيد الكلب الأسود
0	مسألة: إذا أدرك الصيد وفيه روح
0	مسألة: إن لم يكن معه ما يذكره به أشلى الصائد له عليه لقتله
0	مسألة: إذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره
0	فصل: إن أرسل كلبه فأرسل محوسبي كلبه فقتلا صيدا لم يحل
0	فصل: إذا عاون كلب المحوسبي كلب المسلم في الصيد
0	فصل: إذا صاد المحوسبي بكلب مسلم لم يحص صيده
0	فصل: إذا أرسل حماعة كلاباً وسموا
0	مسألة: إذا سمي ورمي صيدا فأصابت غيره حاز أكله
0	فصل: إن رأى سواداً أو سمع حسناً فرمي ما
0	مسألة: إذا رمى الصيد ففتاب عن عنقه فوحوه ميتاً
0	مسألة: إذا رمى الصيد فوق في ماء أو تردى من حبل لم يؤكل
0	فصل: إذا رمى طائراً في الهواء
0	مسألة: إذا رمى صيداً فقتل حماعة فكله حلال
0	فصل: صيد الطير ليل
0	مسألة: إذا رمى صيداً فأيان منه عضواً
0	فصل: حكم الطريدة
0	مسألة: نصب المناحل للصيد
0	فصل: ما قتله الشكبة أو الحبل فهو محرم
0	مسألة: حكم الصيد بالمعراض
0	فصل: حكم سائر آلات الصيد
0	مسألة: إذا رمى صيداً فعقره ورمي آخر فأنته ورمي آخر فقتله
0	فصل: إن رمى صيداً فأنته ثم رمي آخر فأصابه
0	فصل: إذا رمى الصيد اثنان معاً فقتل أحدهما
0	فصل: إذا رمى صيداً فأصابه ويقي على امتيازه حتى دخل دار إنسان
0	فصل: إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شكته
0	مسألة: من كان في سفينة فوثت سمكة فسقطت في حجره
0	فصل: إن كانت السمكة وثت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد
0	مسألة: لا يصاد السمك بشيء نحس
0	مسألة: لا يؤكل صيد مرتد ولا ذئبته
0	مسألة: ترك التسمية على الصيد أو الذبحة
0	فصل: التسمية على الذبحة معترضة حال الذبح أو قريباً منه

<u>فصل: إذا سمي الصائد على صيد فأصاب غيره</u>	▪	
<u>مسألة: إذا ند بغير فلم يقدر عليه فرماده بسهم</u>	0	
<u>مسألة: إباحة ذياثن أهل الكتاب</u>	0	
<u>فصل: لا فرق بين العدل والفاشق من المسلمين وأهل الكتاب</u>	▪	
<u>فصل: لا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذياثن الكتبي منهم</u>	▪	
<u>فصل: إذا كان أحد أبوى الكتاب ومن لا تحل ذبحته الآخر منهم لا تحل ذبحته</u>	▪	
<u>فصل: ما ذبحه أهل الكتاب لكتاباتهم وأعيادهم</u>	▪	
<u>مسألة: لا يؤكل ما قتل بالندق أو الحجر لأنه موقوذ</u>	0	
<u>مسألة: لا يؤكل صيد المحوسى وذبحته</u>	0	
<u>فصل: حكم سائر الكفار</u>	▪	
<u>فصل: حكم طعام المحوس</u>	▪	
<u>مسألة: ما مات من الحيتان في الماء فهو حلال</u>	0	
<u>فصل: إباحة أكل الحراد</u>	▪	
<u>فصل: أكل الحراد بما فيه</u>	▪	
<u>فصل: أكل السمك إذا ألقى في النار</u>	▪	
<u>مسألة: ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق والله</u>	0	
<u>مسألة: ستحب أن ينحر البعير، ويدبح ما سواه</u>	0	
<u>فصل: يسن الذبح سكين حاد</u>	▪	
<u>فصل: لا تؤكل المصورة ولا المحثمة</u>	▪	
<u>مسألة: إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حار</u>	0	
<u>مسألة: حكم ما لو ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء</u>	0	
<u>مسألة: إذا ذبحها من قفاتها وهو مخطئ فاتت السكين على موضع ذبحها</u>	0	
<u>فصل: حكم الذبح من القفا</u>	▪	
<u>فصل: إن ذبحها من قفاتها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع</u>	▪	
<u>الحلقوم والمريء أو لا</u>		
<u>مسألة: ذكاة الجنين بذكاة أمه</u>	0	
<u>فصل: استحباب ذبح الجنين وإن خرج ميتا</u>	▪	
<u>فصل: إن خرج الجنين حبا</u>	▪	
<u>مسألة: لا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه</u>	0	
<u>فصل: يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد</u>	▪	
<u>فصل: إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة</u>	▪	
<u>مسألة: ذبحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال</u>	0	
<u>فصل: إذا ذبح الكتبي ما حرم الله عليه</u>	▪	
<u>فصل: إن ذبح شيئاً يزعم أنه محرم عليه ولم يشت أنه كذلك</u>	▪	
<u>مسألة: حكم ذبحة الآخرين</u>	0	
<u>مسألة: ذبحة الحنب</u>	0	
<u>فصل: حكم المخنقة والموقودة والمتربدة والنطحة وأكيلة السبع</u>	0	
<u>مسألة: المحرم من الحيوان</u>	0	
<u>فصل: حكم القنفذ</u>	▪	
<u>مسألة: حكم الحمر الأهلية</u>	0	
<u>فصل: حكم البغال</u>	▪	
<u>فصل: حكم أيلان الحمر</u>	▪	
<u>مسألة: حكم كل ذي ناب من الساع</u>	0	
<u>فصل: حكم أكل القرد</u>	▪	
<u>فصل: حكم ابن آوى والنمس وابن عرس</u>	▪	
<u>فصل: حكم الثعلب</u>	▪	
<u>فصل: حكم الفيل</u>	▪	
<u>فصل: حكم الدب</u>	▪	
<u>مسألة: كل ذي مخلب من الطير حرام</u>	0	
<u>فصل: تحريم ما يأكل الحيف من الطير</u>	▪	
<u>فصل: تحريم الخطاف والخفافش</u>	▪	

<u>فصل: ما يباح أكله</u>	▪	
<u>فصل: حكم لحوم الخيل</u>	▪	
<u>فصل: حكم الأرنب</u>	▪	
<u>فصل: إباحة الوير</u>	▪	
<u>فصل: حكم البريوع</u>	▪	
<u>فصل: ما يباح من الطيور</u>	▪	
<u>فصل: لحوم الحلالة وأليانها</u>	▪	
<u>فصل: زوال كراهة الحلالة بحسها</u>	▪	
<u>فصل: ركوب الحلالة</u>	▪	
<u>فصل: الزروع والثمار التي سقطت بالنحاسات أو سمدت بها</u>	▪	
<u>مسألة: أكل المضطرب من الميتة</u>	0	
<u>فصل: هل يحب الأكل من الميتة على المضطرب؟</u>	▪	
<u>فصل: إباحة المحرمات عند الاضطرار إليها</u>	▪	
<u>فصل: ليس للمضطرب في سفر المعصية أكل من الميتة</u>	▪	
<u>فصل: هل للمضطرب التزود من الميتة؟</u>	▪	
<u>مسألة: أكل الحائط من ثمر غيره</u>	0	
<u>فصل: حكم الأكل من الزرع</u>	▪	
<u>فصل: حلب لبن الماشية</u>	▪	
<u>مسألة: من اضطر فأصاب الميتة وخزا لا يعرف مالكه أكل الميتة</u>	0	
<u>فصل: إذا وجد المضطرب من بطعنه ومسقه</u>	▪	
<u>فصل: إن وجد طعاما مع صاحبه فامتنع من ذلك له</u>	▪	
<u>فصل: إن وجد المحرم متة وصدا أكل الميتة</u>	▪	
<u>فصل: إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة حاز له أن يشع منه</u>	▪	
<u>فصل: إن لم يجد المضطرب شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه</u>	▪	
<u>فصل: إن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتلهم</u>	▪	
<u>مسألة: إن لم يصب إلا طعاماً لم يسعه مالكه أخذه قهراً للجني به نفسه</u>	0	
<u>فصل: إذا اشتدت المخمة في سنة المجاعة</u>	▪	
<u>مسألة: أكل الضب والضبع</u>	0	
<u>فصل: حكم الضبع</u>	▪	
<u>مسألة: حكم أكل الترافق</u>	0	
<u>فصل: حكم التداوي بمحرم</u>	▪	
<u>فصل: أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس</u>	▪	
<u>مسألة: لا يؤكل الصيد إذا رمي سهمه مسموم</u>	0	
<u>مسألة: حكم ما يعيش في البر من دواب البر</u>	0	
<u>فصل: ما لا يعيش إلا في الماء</u>	▪	
<u>فصل: كل صيد البحر مباح إلا الصدف</u>	▪	
<u>فصل: إباحة كلب الماء</u>	▪	
<u>فصل: حكم الحري</u>	▪	
<u>فصل: السمكة توحد في بطنه سمكة أخرى</u>	▪	
<u>مسألة: إذا وقعت النحاسة في ماء</u>	0	
<u>فصل: شحوم الميتة وشحم الخنزير</u>	▪	
<u>فصل: الاستصاح بالزيت النحس</u>	▪	
<u>فصل: إذا عحن الخنزير ماء وقعت فيه نحاسة</u>	▪	
<u>فصل: فصل: إطعام الكلب المعلم من الميتة</u>	0	
<u>فصل: فصل: أكل الطين</u>	0	
<u>فصل: فصل: أكل البصل والثوم والكراث</u>	0	
<u>فصل: فصل: أكل الغدة وأذن القلب</u>	0	
<u>فصل: فصل: أكل الجبن</u>	0	
<u>فصل: فصل: لا يجوز أن يشتري الحوز الذي يقامر به الصيام</u>	0	
<u>فصل: فصل: أحكام الضيافة</u>	0	

فصل: من آداب الطعامفصل: تستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخرهفصل: الأكل والشرب باليمينفصل: قطع اللحم بالسكينفصل: بعض آداب الطعامفصل: غسل اليد بالنخالةفصل: الدعاء لصاحب الطعام

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: **{أَحْلٌ لَكُمْ صِدْ الْحَرْ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلْسَّارِيَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِدْ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا}** وقال سبحانه: **{وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا}** وقال سبحانه: **{سَأَلْوَنَكُمْ مَاذَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَابَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِحَ مَكْلِسِنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}** وأما السنة فروى أبو ثعلبة الحشني قال: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنما بأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) وعن عدي بن حاتم، قال: (قلت: يا رسول الله إنما نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا؟ قال: كل قلت: كل قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره) قال: (وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعارض، فقال: ما خرق الكلب وما قتل بعرضه فلا تأكل) متفق عليهما وأجمع أهل العلم على إباحة الأصطياد والأكل من الصيد.

مسألة:

قال أبو القاسم: [إِذَا سُمِّيَ وَأُرْسَلَ كُلُّهُ أَوْ فَهْدُهُ الْمَعْلُومُ وَاصْطَادُ، وَقُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ جَازَ أَكْلُهُ]

أما ما أدرك ذكاته من الصيد، فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكرة ولذلك (قال عليه السلام: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) وأما ما قتل الجار، فيشترط في إباحته شروط سبعة:

أحدها:

أن يكون الصائد من أهل الذكاة فإن كان وثنياً، أو مرتدًا أو مجوسياً أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنوناً لم يبح صيده لأن الأصطياد أقيم مقام الذكاة والجار آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أخذ الكلب ذكاته) والمصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه.

الشرط الثاني:

أن يسمى عند إرسال الجار فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً، لم يبح هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداد ونقل حنبل، عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح قال الحال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته، إذا نسي وقتل لم يأكل ومن أباح متزوك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان) ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكرة فعفي عن النسيان فيه، كالذكاة وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره وقال الشافعي: بباح متزوك التسمية عمداً أو سهواً لأن البراء روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم) وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا ولنا قوله تعالى: **{وَلَا}**

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و قال { فكلوا مما أمسكنا عليكم و اذكروا اسم الله عليه } و قال النبي (إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميتك على كلبك ولم تسم على الآخر) متفق عليه وفي لفظ: " وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكت وقتلن، فلا تأكل " وفي حديث أبي ثعلبة: (وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل) وهذه نصوص صحيحة لا يخرج على ما خالفها قوله: (عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان) يقتضي نفي الإنم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد وأما أحاديث أصحاب الشافعى فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة إذا ثبت هذا، فالتسمية المعتبرة قوله: " بسم الله " لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك وقد ثبت (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر) وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف في أن قوله: " بسم الله " يجزئه وإن قال: اللهم اغفر لي لم يكف لأن ذلك طلب حاجة وإن هلل، أو سبح أو كبر أو حمد الله تعالى، احتمل الإجزاء لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لأن إطلاق التسمية لا يتناوله وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزاء وإن أحسن العربية لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فإن المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الإرسال لأنه الفعل الموجود من المرسل، فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح وعندي إرسال السهم من الرامي نص أحمد على هذا ولا تشرع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث واختار أبو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعى لقوله - صلى الله عليه وسلم : (من صلى على مرة، صلى الله عليه عشرة) وجاء في تفسير قوله تعالى: [ورفعنا لك ذرك] لا ذكر إلا ذكرت معه ولنا قوله عليه السلام " موطنان لا ذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس " رواه أبو محمد الخلال بإسناده، وأنه إذا ذكر غير الله تعالى أشبه المهل لغير الله.

▲ الشرط الثالث:

أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح وبهذا قال ربيعة، ومالك والشافعى وأبو ثور، وأصحاب الرأى وقال عطاء والأوزاعى: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد وقال إسحاق: إذا سمي عند انفلاته أبيح صيده وروى بإسناده عن ابن عمر، أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله وكل وقال إسحاق: وهذا الذي اختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه قال الحال: هذا على معنى قول أبي عبد الله ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل) وأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه، وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى: لا يباح وعن عطاء كالழبيين ولنا، أن زجره أثرب في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الإنسان متى انصاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صاح الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمي وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فإنه قال: إذا أرسل، ثم سمي فائزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء وظاهر هذا الإباحة لأنه انزجر بتسميته وزجره، فأشبهه التي قبلها وقال القاضى: لا يباح صيده لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة.

▲ الشرط الرابع:

أن يكون الجار معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال: **{وما علمتم من الحوار مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم}** وما تقدم من حديث أبي ثعلبة ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويذكره هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف وأقل ذلك ثلاث قاله القاضي وهو قول أبي يوسف، ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعى عدد المرات لأن التقدير بالتوقيف ولا توقيف في هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلماً وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا تكرر مرتين صار معلماً لأن التكرار يحصل بمرتين وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع ولنا أن تركه للأكل يتحمل أن يكون لشبع، ويتحمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار وعدد الإقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها فإذا فعلها علم أنه قد تعلمها وعرفها وترك الأكل ممكناً الوجود من المتعلم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر وحكي عن ربيعة ومالك أنه لا يعتبر ترك الأكل لما روى أبو ثعلبة الخشنى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل) ذكره الإمام أحمد ورواه أبو داود ولنا أن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً كالانزجار إذا زجر وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عن عدي بن حاتم (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) وهذا أولى بالتقدير لأنه متفق عليه وأنه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معملاً ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها قوله: "إذا أرسلت كلبك المعلم" ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل إذا ثبت هذا، فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر بإرساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك، فإنه لا ينذر بحال.

الشرط الخامس:

أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه ، لم يبح ، في أصح الروايتين . ويروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعييد بن عمير ، والشعبي ، والنخعى ، وسويبد بن غفلة ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . والرواية الثانية : بيان . وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وابن عمر . حكاهم الإمام أحمد . وبه قال مالك . وللشافعى قولهان ، كالذهبىين . واحتج من أصحابه بعموم قوله تعالى: **{فكلوا مما أمسكن عليكم}** . وحديث أبي ثعلبة ، وأنه صيد جار معلم ، فأبى ، كما لو لم يأكل . فإن الأكل يتحمل أن يكون لفطرة جوع أو غيظ على الصيد . ولنا ، قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل مما أمسك عليك . قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه). متفق عليه . ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول ، كان شرطاً في سائر صيوده ، كالإرسال والتعليم . وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد ؛ فإنه قال: **{فكلوا مما أمسكن عليكم}** . وهذا إنما أمسك على نفسه . وأما حديث أبي ثعلبة ، فقد قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أصيطن ، ولفظه أبين: لأنه ذكر الحكم والعلة . قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والشعبي يقول: كان جاري وربطي ، فحدثني . والعمل عليه . ويتحمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ، في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة: يحرم ؛ لأنه لو كان معلماً ما أكل ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما خص منه ما أكل منه ، فيما عداه يجب القضاء بالعموم ، ولأن اجتناع شروط التعليم حاصلة ، فوجب

الحكم به ، ولهذا حكمنا بحل صيده ، فإذا وجد الأكل ، احتمل أن يكون لنسيان ، أو لفروط جوعه ، أو نسي التعليم ، فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

▲ فصل:

فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم يحرم . نص عليه أ Ahmad . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وكرهه الشعبي ، والثوري ؛ لأنه في معنى الأكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي : (إإن أكل منه ، فلا تأكل) . وهذا لم يأكل ، وأن الدم لا يقصد الصائد منه ، ولا ينفع به ، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائده .

▲ فصل:

ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه . ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن أن يكون معلما ، فتعتبر له شروط التعليم ابتداء . والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل .

▲ الشرط السادس:

أن يجرح الصيد ، فإن خنقه ، أو قتلته بصدنته ، لم يبح . قال الشريف : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي ، في قول له : بياح ؛ لعموم الآية والخبر . ولنا ، أنه قتله بغير جرح ، فأشبه ما قتلته بالحجر والبندق ، وأن الله تعالى حرم الموقوذة ، وهذا كذلك ، وهذا يخص ما ذكروه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل) . يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

▲ الشرط السابع:

أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئا ولا يحس به، فأصاب صيدا لم يبح وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهما إلى غرض، فأصاب صيدا أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برميه عينا، فأشبهه من نصب سكينا فاذبحت بها شاة.

▲ فصل:

وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده قال ابن عباس، في قوله تعالى: **{وما علمتم من الحوار}** : هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير والحسن ومالك، والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والشافعي وأبو ثور وحكي عن ابن عمر ومجاهد، أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالى: **{وما علمتم من الحوار مكلسين}** يعني كلبتم من الكلاب ولنا ما روي عن عدي قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الباري، فقال: إذا أمسك عليك فكل) وأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم، فأشبه الكلب فاما الآية فإن الجوارح الكواسب **{وعلم ما حررتم بالنهار}** أي كسبتم وفلان جارحة أهله أي كاسبهم {مكلبين} من التكليف وهو الإغراء.

▲ فصل:

وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يجب ; لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ، ولم يأمر بغسله والثاني ، يجب ؛ لأنه قد ثبتت نجاسته ، فيجب غسل ما أصابه ، كbole ."

مسألة:

قال: [وإذا أرسل البازي، وما أشباهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل]

وجملته أنه يشترط في الصيد بالبازى ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه وبهذا قال ابن عباس وإليه ذهب النخعى، وحماد والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعى على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لأن مجالدا روى عن الشعبي، عن عدى بن حاتم (عن النبي - صلى الله عليه وسلم): فإن أكل الكلب والبازى فلا تأكل (ولأنه جارح أكل مما صاده عقىب قتلها فأشباه سباع البهائم ولنا، إجماع الصحابة روى الخلال بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد وإذا أكل الصقر، فكل لأنك تستطيع أن تضر الكلب ولا تستطيع أن تضر الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ولأن جواح الطير تعلم بالأكل ويتعدى تعليمها بترك الأكل، فلم يقدر في تعليمها بخلاف الكلب والفهد وأما الخبر فلا يصح، يرويه مجالد وهو ضعيف قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة كم من أتعجب لمحالد والروايات الصحيحة تحالفة، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق إذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به، من البازي والصقر والشاهين والعقارب حل صيدها على ما ذكرناه.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيمان لأنه شيطان]

البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه قال أحمد: الذي ليس فيه بياض قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم ومن كره صيده الحسن والنخعى وقتادة، وإسحاق قال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه يعني من السلف وأباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعى لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب ولنا، أنه كلب يحرم اقتناوه ويجب قتلها فلم يبح صيده، كغير المعلم ودليل تحريم اقتناه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (فاقتلو منها كل أسود بهيم) رواه سعيد وغيره وروى مسلم، في " صحيحه " بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلب، ثم نهى عن قتلها فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين، فإنه شيطان) فأمر بقتله وما وجب قتلها حرم اقتناوه وتعليمه فلم يبح صيده لغير المعلم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه شيطانا ولا يجوز اقتناه الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه، لم يخرج بذلك عن كونه نهيا لما ذكرناه من الخبر.

مسألة:

قال: [وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل]

يعني، والله أعلم ما كان فيه حياة مستقرة فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعاً فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيده شيئاً وكذلك لو ذبحه مجوسي، ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات، نظرت فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات حل أيضاً قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك، والشافعي وروي عن الحسن والنخعي وقال أبو حنيفة: لا يحل لأنه أدركه حياً حياة مستقرة فتعلقت إباحتة بتذكنته، كما لو اتسع الزمان ولنا أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته كالذي قتله ويفارق ما قاسوا عليه لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلاً، وأمكانته ذكاته فلم يدركه حتى مات لم يبح، سواء كان به جرح يعيش معه أو لا وبه قال مالك والليث، والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر رضي الله عنه كانت جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات وأنه ترك تذكنته مع القدرة عليها فأشبهه غير الصيد .

مسألة:

قال: [إإن لم يكن معه ما يذكيه به أسلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل]

يعني: أغري الكلب به وأرسله عليه ومعنى أسلى في العربية: دعا إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ويتحمل أن الخرقى أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه واختلف قول أحمد في هذه المسألة: فعنده مثل قول الخرقى وهو قول الحسن وإبراهيم وقال في موضع: إني لأقشعر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجار له كهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليماً ووجه الأولى أنه صيد قتله الجار له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتاً وأنها حال تعذر فيها الذكاة في الحلق واللية غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردية في بئر وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لأنه صيد تعذر تذكنته فأبيح بمותו من عقر الصائد له كالذي تعذر تذكنته لقلة لبته والأول أصح لأنه حيوان لا يباح بغير التذكرة إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكنته ومسألة الخرقى محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكر فإن كان به حياة يمكن بقاوته إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة لأنه مقدور على تذكنته.

مسألة:

قال: [إإذا أرسل كلبه، فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك الحياة فيذكى]

معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد، فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف ولا يدرى هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح، إلا أن يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفًا والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) وفي لفظ: (فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه، وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك) وفي لفظ: "إنك لا تدري أيهما قتل" أخرجه البخاري، وأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحرير فاما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده، أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريرمه: "إنك إنما

سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " وقوله: " فإنك لا تدري أيهما قتل " ولأنه لم يشك في المبيح، فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه، مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له، أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها، ولا الجهل بوجودها.

▲ فصل:

وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا، لم يحل لأن صيد المجوسي حرام فإذا اجتمع الحظر والإباحة غالب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ولأن الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك إن رمياه بسهميهما فأصاباه، فمات ولا فرق بين أن يقع سهما هما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر، إلا أن يكون الأول قد عقره عقراً موحياً مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح، ثم أصابه الثاني وهو غير مذبوح فيكون الحكم للأول فإن كان الأول المسلم، أبيح وإن كان المجوسي لم يبح وإن كان الثاني موحياً أيضاً، فقال أكثر أصحابنا: الحكم للأول أيضاً لأن الإباحة حصلت به فأشباهه ما لو كان الثاني غير موح ويحيى على قول الخرقى أنه لا يباح لقوله: وإذا ذبح فأنت على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل ولأن الروح خرجت بالجرحين فأشباهه ما لو جرحاً معاً وإن كان الأول ليس بموح، والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والإباحة وإن أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً فقتل صيداً، لم يبح لذلك وكذلك لو أرسله مسلمان وسمى أحدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم، فقتلا صيداً لم يحل وكذلك إن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه، فقتلا الصيد لم يحل في قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة، ومالك والشافعى وأبو ثور، وأصحاب الرأى وقال الأوزاعى: يحل هنا ولنا أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في أحدهما.

▲ فصل:

إإن أرسل مسلم كلبه، وأرسل مجوسي كلبه فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله، حل أكله وهذا قول الشافعى وأبي ثور وقال أبو حنيفة: لا يحل لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده فأشباهه إذا عقره ولنا، أن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد، فأصابه سهم مسلم فقتله أو أمسك مجوسي شاة فذبحة مسلم وبهذا يبطل ما قاله.

▲ فصل:

وإذا صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يبح صيده في قولهم جميعاً وإن صاد المسلم بكلب المجوسي فقتل، حل صيده وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك، والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعن أحمد: لا يباح وكرهه جابر، والحسن ومجاحد والنخعى، والثورى قوله تعالى: **{وما علمتم من الحوار مكلىن}** وهذا لم يعلمه وعن الحسن أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية ولنا، أنه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم قال ابن المسيب: هي بمنزلة شفترته والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا، فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه يتحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة، ولا تشرط الأهلية في ذلك كعمل القوس والسهم وإنما تشرط فيما أقيم مقام الذكاة، وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط هنا.

▲ فصل:

إذا أرسل جماعة كلابا، وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدركون من قتله، حل أكله فإن اختلقو في قاتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لأن الجميع مشتركة في إمساكه، فأشبها ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم وإن كان البعض متعلقا به دون باقيها فهو لمن كلبه متعلق به وعلى من حكمنا له به اليمين في المسالتين لأن دعواه محتملة، فكانت اليمين عليه كصاحب اليد وإن كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا ويتحمل أن يقع بينهم فمن قرع صاحبه حلف، وكان له وهذا قول أبي ثور قياسا على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما وعلى الأول إذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه، باعوه ثم اصطلحوا على ثمنه.

مسألة:

قال: [إذا سمي ورمي صيدا، فأصابت غيره جاز أكله]

وجملة ذلك الأمر، أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى: {فاصطادوا} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل) وعن أبي قتادة أنه (كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فلما أدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله) متفق عليه وبعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجارح إلا التعليم وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لأنه الفعل الصادر منه وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز، كما ذكرنا في النية في العبادات وبعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عينا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل وإن قصد صيدا فأصابه وغيره، حلا جميعا والجارح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وقتادة، وأبي حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد، فأخذ آخر في طريقه حل وإن عدل عن طريقه إليه، وفيه روايتان وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح لأنه لم يقصد صيدا، إلا أن يرسله على صيد كبار فتفرق عن صغار فإنها تباح إذا أخذتها ولنا، عموم قوله تعالى: **{فكروا مما أمسكن عليكم}** وقوله عليه السلام: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كل ما ردت عليك قوسك) وأنه أرسل الله الصيد على صيد، فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرق عن صغار فأخذتها على مالك، أو كما لو أخذ صيدا في طريقه على الشافعي وأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره، فاما إن أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيدا ولا يعلمه، فصاد لم يحل صيده لأنه لم يقصد صيدا لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن، ومعاوية بن فرة: يأكله لعموم الآية والخبر وأنه قصد الصيد فعل له ما صاده، كما لو رأاه ولنا أن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم، فأشبها ما لو لم يقصد الصيد.

فصل:

وإن رأى سودا أو سمع حسا فظنه آدميا، أو بهيمة أو حيرا فرماه فقتله، فإذا هو صيد لم يبح وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: بباح وقال الشافعي: بباح إن كان المرسل سهما، ولا بباح إن كان جارحا واحتاج من أبا حه بمثابة الآية والخبر وأنه قصد الاصطياد وسمى فأشبها ما لو علمه صيدا ولنا، أنه لم يقصد الصيد فلم يبح كما لو رمى هدفا فأصاب صيدا، وكما في الجارح عند الشافعي وإن ظنه كلبا أو خنزيرا لم يبح لذلك وقال محمد بن الحسن: بباح لأنه مما يباح قتله ولنا ما تقدم فاما إن ظنه صيدا، حل لأنه

طن وجود الصيد أشبه ما لو رأه وإن شك هل هو صيد أو لا؟ أو غالب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبح لأن صحة القصد تبني على العلم، ولم يوجد ذلك وإن رمى حجراً يطنه صيداً فقتل صيداً فقال أبو الخطاب: لا يباح لأنَّه لم يقصد صيداً على الحقيقة ويحتمل أن يباح لأنَّ صحة القصد تبني على الطعن، وقد وجد فصح قصده فينبغي أن يحل صيده.

مسألة:

قال: [إِذَا رَمَى، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَوُجِدَهُ مِيتًا سَهْمَهُ فِيهِ وَلَا أَثْرَ بِهِ غَيْرَهُ حَلَ أَكْلَهُ]

هذا هو المشهور عن أحمد وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل وهذا قول الحسن، وفتادة وعن أحمد إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله وعن مالك كالروايتين وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبیح لأنَّه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: يوم كثير ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأعقت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن بات عنك ليلة، فلا تأكل فإنك لا تدرى ما حدث فيه بعد ذلك وكره عطاء والثورى أكل ما غاب وعن أحمد مثل ذلك وللشافعى فيه قوله لأنَّ ابن عباس قال: كل ما أصمت وما أنميت فلا تأكل قال الحكم: الإصماء: الإعراض يعني أنه يموت في الحال والإئماء أن يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر:

فَهُوَ لَا تَنْمِيْ رَمِيْتَهُ ** مَالَهُ لَا عَدَ مِنْ نَفْرَهُ

وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده، لم يبح ولنا ما روى عدي بن حاتم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا رميت الصيد، فوجنته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: ما رد عليك سهمك فكل قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صل) رواه أبو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن) ولأنَّ جرحه بسهمه سبب إياحته، وقد وجد يقيناً والمعارض له مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك، ولأنَّه وجد وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر فأشبهه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهاراً أو مدة يسيرة أو كما لو لم يغب، إذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان أحدهما أن يجد سهمه فيه، أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه لأنَّه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح، فلا يثبت بالشك والثاني أن لا يجد به أثراً غير سهمه مما يحتمل أنه قتله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك) وفي لفظ: " وإن وجدت فيه أثراً غير سهمك، فلا تأكله فإنك لا تدرى أقتلته أنت أو غيرك" رواه الدارقطني وفي لفظ: "إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سبع فكل منه" رواه النسائي وفي حديث عدي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن رميت الصيد، فوجنته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع الماء فلا تأكل) رواه البخاري وقال عليه السلام: " وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" وأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتلها، فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه، فاما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والشلوب، من حيوان قوي فهو مباح لأنَّه يعلم أنَّ هذا لم يقتله فأشبهه ما لو تهشم من وقعته.

مسألة:

قال: [إِذَا رَمَاهُ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ لَمْ يُؤْكَلُ]

يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى تردياً يقتله مثله ولا فرق في قول الجراحة بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطا، وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأي وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية، مثل أن ذبحة أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول الشافعي ومالك، والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه ووجه الأول قوله: " وإن وقع في الماء فلا تأكل " ولأنه يحتمل أن الماء أعن على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمها إذا كانت الجراحة غير موحية ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إياحته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله " لأن الوقع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه.

فصل:

فإن رمى طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل، فوقع إلى الأرض فمات حل، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يحل، إلا أن تكون الجراحة موحية أو يموت قبل سقوطه لقوله تعالى: {والمردية} وأنه اجتمع المبيح والحاظر فغلب الحظر، كما لو غرق ولنا أنه صيد سقط بالإصابة سقطوا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويختلف ما ذكروه فإن الماء يمكن التحرر منه وهو قاتل، بخلاف الأرض.

مسألة:

قال: [وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال]
قد سبق شرح هذه المسألة فيما إذا رمى صيدا فأصاب غيره.

فصل:

قال أحمد: لا يأس بصيد الليل فقيل له: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أقرروا الطير على وكتناتها) فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاعل إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أقرروا الطير على وكتناتها) وروي له عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تطرقوا الطير في أوكرها فإن الليل لها أمان) فقال: هذا ليس بشيء يرويه فرات بن السائب، وليس بشيء ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه قال يزيد بن هارون: ما علمت أن أحداً كره صيد الليل وقال يحيى بن معين: ليس به بأس وسئل: هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار، مثل الورشان وغيره؟ يعني من أوكرها فلم يكرهه.

مسألة:

قال: [وإذا رمى صيدا فأبان منه عضواً لم يؤكل ما أبان منه و يؤكل ما سواه، في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه]

وجملته أنه إذا رمى صيداً أو ضربه، فبان بعضه لم يدخل من أحوال ثلاثة أحدهما أن يقطعهقطعتين، أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروي ذلك عن عكرمة، والنخعي وقتادة وقال أبو حنيفة: إن كانتا

متساوين، أو التي مع الرأس أقل حلت وإن كانت الأخرى أقل، لم يحل وحل الرأس وما معه لأن (النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أبین من حي فهو ميت) ولنا، أنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقده فأبيح كما لو تساوت القطعتان الحال الثاني، أن يبین منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه فذakah أو رماه بسهم آخر فقتله، إلا أنه إن ذakah حل بكل حال دون ما أبین منه وإن ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل دون ما أبین منه، وإن كان أثبته لم يحل شيء منه لأن ذakah المقدور عليه في الحلق واللبة الحال الثالث أبین منه عضوا، ولم تبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخرقى فيها روایتين أشهرهما عن أحمد إياحتهما قال أحمد: إنما حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما قطعت من الحي ميتة إذا قطعت وهي حية، تمشي وتذهب) أما إذا كانت البيونة والموت جمیعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت، وهذا مذهب الشافعى وروى ذلك عن علي وعطاء، والحسن وقال قتادة وإبراهيم وعكرمة: إن وقعا معاً أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو أكله ولم يأكل العضو والرواية الثانية لا يباح ما باه منه وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما أبین من حي فهو ميت) وأن هذه البيونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة، فلم يبح أكل البائن كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة والأولى المشهورة لأن ما كان ذكاوة لبعض الحيوان كان ذكاوة لجميعه، كما لو قده نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقى حيا حتى يكون المنفصل منه ميتاً، وكذا نقول قال أبو الخطاب: فإن بقي معلقاً بجلده حل رواية واحدة.

﴿ فصل: ﴾

قال أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمين يفعلون ذلك في مغاربهم وما زال الناس يفعلونه في مغاربهم واستحسنه أبو عبد الله قال: والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضاً حتى يؤتى عليه وهو حي قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته، فإذا أخذوه قطعاً.

﴿ مسألة: ﴾

قال: [وكذلك إذا نصب المناجل للصيد]

وجملته أنه إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا ، أو قتلتـه ، حل . فإن باه منه عضو فحكمه حكم البائن بضريبة الصائد . روي نحو ذلك عن ابن عمر . وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال الشافعى : لا يباح بحال ؛ لأنـه لم يذكـه أحد ، وإنـما قـتلتـ المناجلـ بـنفسـهاـ ، وـلمـ يـوجـدـ مـنـ الصـائـدـ إـلـاـ السـبـبـ ، فـجـرـىـ ذـلـكـ مـجـرـىـ مـنـ نـصـبـ سـكـينـاـ ، فـذـبـحـتـ شـاهـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ رـمـىـ سـهـمـاـ وـهـوـ لـاـ يـرـىـ صـيـداـ ، فـقـتـلـ صـيـداـ ، لـمـ يـحـلـ ، فـهـذـاـ أـولـىـ . ولـنـاـ ، قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (كـلـ مـاـ رـدـتـ عـلـيـكـ يـدـكـ) . وـلـأـنـهـ قـتـلـ الصـيدـ بـحـدـيـدـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ رـمـاهـ بـهـ ، وـلـأـنـهـ قـصـدـ قـتـلـ الصـيدـ بـمـاـ لـهـ حـدـ جـرـتـ العـادـةـ بالـصـيدـ بـهـ ، أـشـبـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـالـسـبـبـ جـرـىـ مـحـرـىـ الـمـبـاشـرـةـ فـيـ الصـنـمـانـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ إـبـاحـةـ الصـيدـ ، وـفـارـقـ مـاـ إـذـاـ نـصـبـ سـكـينـاـ ؛ فـإـنـ العـادـةـ لـمـ تـجـرـ بـالـصـيدـ بـهـ ، وـإـذـاـ رـمـىـ سـهـمـاـ ، وـلـمـ يـرـ صـيـداـ ، فـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـعـتـادـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـصـبـ صـيـداـ ، فـلـمـ يـصـحـ قـصـدـهـ . وهذا بخلافه .

﴿ فصل: ﴾

فأما ما قتله الشبكة أو الحبل فهو محرم لا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن، أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمي فدخل فيه وجراه وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم، ولأنه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندق.

مسألة:

قال: [إذا صاد بالمعارض أكل ما قتل بحده، ولا يأكل ما قتل بعرضه]

المعارض: عود محمد وربما جعل في رأسه حديدة قال أحمد: المعارض يشبه السهم يحذف به الصيد بحده، فربما خرق وقتل فيباح وربما أصاب بعرضه، فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح وهذا قول علي وعثمان، وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم، ومالك والثوري والشافعي، وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معارض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن ولنا ما روى عدي بن حاتم، قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعارض فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ، فلا تأكل) متفق عليه وهذا نص ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمته أو رماه بسهمه، وأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببنడقة.

فصل:

قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المعارض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، والرمح والحربة والسيف يضرب به صفايا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله، لم يبح لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما خرق فكل) وأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه.

مسألة:

قال: [إذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله، لم يؤكل وكان لمن فأثبته القيمة مجروها على قاتله]

أما الذي عقره ولم يثبته فلا شيء له ولا عليه لأنه حين ضربه كان مباحاً لا ملك لأحد فيه، ولم يثبت له فيه حق لأنه باق على امتناعه وأما الذي أثبته فقد ملكه لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة إمساكه، فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه لأنه قتل حيواناً مملوكاً لغيره وهذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموج بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث، ويضمنه مجروهاً حين الجرح الأول والثاني لأنه قتله وهما فيه فأما إباحته فينظر فيه فإن كان القاتل أصاب مذبحه حل لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل لأنه لما أثبته صار مقدوراً عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللية، فإذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

فصل:

إن رمى صيدا فأثبته، ثم رماه آخر فأصابه لم تخل رمية الأول من قسمين أحدهما أن تكون موحية، مثل أن تنحره أو تذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه، فينظر في رمية الثاني فإن كانت غير موحية فهو حلال، ولا ضمان على الثاني إلا أن ينقصه برميه شيئاً فيتضمن

ما نصبه لأنه بالرمية الأولى صار مذبوحا وإن كانت رمية الثاني موحبة، فقال القاضي وأصحابه: يحل كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي ويجيء على قول الخرقى أن يكون حراما كقوله في من ذبح، فاتى على المقابل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء، لم يؤكل القسم الثاني أن يكون جرح الأول غير موح فينظر في رمية الثاني، فإن كانت موحبة فهو محرم لما ذكرنا إلا أن تكون ذبحته أو نحرته، وإن كانت غير موحبة فلها ثلاث صور إحداها أنه ذكى بعد ذلك، فيحل والثانية لم يذك حتى مات فإنه يحرم لأنه مات من جرحين مبيح ومحرم، فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومحوسى وعلى الثاني ضمان جميعه لأن جرحه هو الذي حرمه، فكان جميع الضمان عليه والثالثة قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات حرم لمعنىين أحدهما، أنه ترك ذكاته مع إمكانها والثاني أنه مات من جرحين مبيح ومحرم، ويلزم الثاني الضمان وفي قدره احتمالان أحدهما يضمن جميعه، كالتي قبلها قال القاضي: هذا قول الخرقى لإيجابه الضمان في مسألته على الثالث من غير تفريق وليست هذه مسألة الخرقى لقوله: ثم رماه الثالث فقتله فتعين حملها على أن جرح الثاني كان موحبة لا غير الاحتمال الثاني أن يضمن الثاني بقسط جرحه لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه صار جرحه حاضرا أيضا، بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسمًا عليهم وذكر القاضي، في قسمته عليهم أنه يقسّط أرش جرح الأول وعلى الثاني أرش جراحته، ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين وفرض المسألة في صيد قيمته عشرة دراهم نقصه جرح الأول درهما ونقصه جرح الثاني درهما، فعليه درهم ويقسم الباقى وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم بال المباشرة، وأربعة بالسراءة وتسقط حصة الأول وهي خمسة وإن كان أرش جرح الثاني درهفين، لزماه ويلزم نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف، فيلزم نصف وتسقط حصة الأول أربعة ونصف وإن كانت جنایتها على حيوان مملوك لغيرهما قسم الضمان عليهم كذلك ويتجه على هذه الطريقة، أنه سوى بين الجنایتين مع أن الثاني جنى عليه وقيمتها دون قيمته يوم جنى عليه الأول وأنه لم يدخل أرش الجنایة في بدل النفس، كما يدخل في الجنایة على الأدمي والجواب عن هذا أن كل واحد منها انفرد بخلاف ما قيمته درهم وتساويا في إتلاف الباقى بالسراءة، فتساويا في الضمان وإنما يدخل أرش الجنایة في بدل النفس التي لا ينقص بدلها بخلاف بعضها وهو الأدمي، أما البهائم فإنه إذا جنى عليها جنایة أرشفها درهم نقص ذلك من قيمتها، فإذا سرى إلى النفس أوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الأرش فيها وذكر أصحاب الشافعى في قسمة الضمان طرقا ستة أصحه عندهم أن يقال: إن الأول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة، فيلزم نصف وتسعة ونصف، فيلزم نصف ونصف وهي أقل من قيمته لأنها عشرة، فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الأول ما يقابل أربعة ونصف ويتجه على هذا، أن كل واحد منها يلزم أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه وإن كانت الجراحات من ثلاثة فإن كان الأول هو أثبته فعلى طريقة القاضي، على كل واحد أرش جرحه وتقسم السراءة عليهم أثلاثا وإن كان المثبت له هو الثاني، فجرحه الأول هدر لا عبرة بها والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا وعلى طريقة الأخرى، الأول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزم ثلثة وثلث والثاني أتلف ثلثها وقيمتها تسعة، فيلزم ثلث نفس قيمتها عشرة وقيمتها ثمانية، فيلزم درهمان وثلثان مجموع ذلك تسعة تقسم عليها العشرة، حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك.

فصل:

فإن رمياه معا فقتلاه كان حلالا وملكا لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل، تساوى الجرحان أو تفاوتا لأن موته كان بهما فإن كان أحدهما موحيا والآخر غير موح ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحى لأنه الذي أثبته وقتله ولا شيء على الآخر لأن جرحة كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه وإن أصبه أحدهما بعد صاحبه، فوجودناه ميتا ولم نعلم هل

صار بالأول ممتنعاً أو لا؟ حل لأن الأصل الامتناع ويكون بينهما لأن أيديهما عليه فإن قال كل واحد منها: أنا أثبته، ثم قتله أنت حرم لأنهما اتفقا على تحريميه ويتحالفان لأخذ الضمان وإن اتفقا على الأول منها فادعى الأول أنه أثبته، ثم قتله وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني لأن الأصل عدم امتناعه، ويحرم على الأول لإقراره بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه وإن علمت جراحة كل واحد منها نظرنا فيها، فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل أن كسر جناح الطائر أو ساق الطبي، فالقول قول الأول بغير يمين وإن علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد، فالقول قول الثاني وإن احتمل الأمرين فالقول قول الثاني لأن الأصل معه، وعليه اليمين لأن ما ادعاه الأول محتمل.

فصل:

وإن رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه فهو لمن أخذه لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعاً فملكه الثاني بأخذة ولو رمى طائراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

فصل:

قال أصحابنا: وإذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شريكه ملكه لأنه أثبته بالاته فإن أخذه أحد لزمه رده عليه لأن الله أثبته، فأثبته ما لو أثبته بسهمه فإن لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها في الحال أو بعد حين، لم يملكه لأنه لم يثبته وإن أخذ الشبكة وانفلت بها فصاده إنسان ملكه، ويرد الشبكة على صاحبها لأنها أزالته امتناعه وإذا أمسكه الصائد وثبتت يده عليه، ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه فلم ينزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه أو ند بعيده فإن اصطاد صيداً فوجده عليه علامه، مثل أن يجد في عنقه قلادة أو في أذنه قرطاً لم يملكه لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات وكذلك إن وجد طائراً مقصوصاً الجناح فإن قيل: يحتمل أن الذي أمسكه أولاً محروم لم يملكه أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه كإلقاء الشيء التافه قلنا: أما الأول فنادر، وهو مخالف للظاهر لأن ظاهر حال المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله عليه وأما الثاني فخلاف الأصل فإن الأصل بقاء ملكه عليه، وما ذكروه محتمل فلا يزول الملك بالشك وإن علم أن مالكه أرسله اختياراً فقال أصحابنا: لا يزول الملك عنه بالإرسال والإعتاق، كما لو أرسل البعير والبقرة ويحتمل أن يزول الملك لأن الأصل الإباحة فالإرسال يرده إلى أصله ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين أحدهما، أن الأصل ها هنا الإباحة وبهيمة الأنعام بخلافه الثاني أن الإرسال ها هنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الأدميين وحبسهم ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشتري عصفوراً من صبي فأرسله ويجب إرسال الصيد على المحرم إذا أحرم، أو دخل الحرم وهو في يده بخلاف بهيمة الأنعام فإن إرساله تضييع له، وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به.

مسألة:

قال: [ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره، فهي له دون صاحب السفينة]

وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره، وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة، ألا ترى أنهما لو تنازعَا كيساً في حجره كان أحق به من صاحب السفينة كذا ها هنا ومفهوم كلام الخرقى أن السمكة إذا وقعت

في السفينة، فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها، كان أحق به كحجره.

فصل:

إإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل، ويدق بشيء كالجرس ليثبت السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع في حجره لأن الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد الصيد بهذا، بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجره.

مسألة:

قال: [ولا يصاد السمك بشيء نجس]

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها، ليأكله السمك فيصيدهوه به فكره أحمد ذلك، وقال: هو حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعذرة، وما لا يتفرق كالجرذ وقطعة من الميتة وكراهية أحمد الصيد ببنات وردان، وقال: إن مأواها الحشوش وكراهية الصيد بالضفادع وقال: الصندع نهي عن قتله.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته، وإن تدين بدين أهل الكتاب]

يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي، وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية لأن من تولى قوماً فهو منهم ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته، كعبدة الأوثان وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد.

مسألة:

قال: [ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً، لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت]

أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك، والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وممن أباح ما نسيت التسمية عليه، عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب، والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد، وربيعة وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد قال أحمد: إنما قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ولنا، قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس وروي سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتمعد) ولأنه قول من سمعنا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفًا قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله: {وإنه لفسق} والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق وبفارق الصيد لأن ذبحه في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك.

▲ فصل:

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه، كما تعتبر على الطهارة وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية وإن رأى قطعا من الغنم فقال: بسم الله ثم أخذ شاة فذبها بغير تسمية لم يحل وإن جهل كون ذلك لا يجزئ، لم يجر مجرى النسيان لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي وإن أضجع شاة ليذبها، وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استسقى ماء، ونحو ذلك وذبح حل، لأنه سمي على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم.

▲ فصل:

وإن سمي الصائد على صيد، فأصاب غيره حل وإن سمي على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به، لم يبح ما صاده به لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيدها بخلاف الذبيحة ويتحمل أن يباح، قياسا على ما لو سمي على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها وسقوط اعتبار تعين الصيد لمشقته لا يقتضي اعتبار تعين الآلة، فلا يعتبر.

▲ مسألة:

قال: [إذا ند بغير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه، مما يسيل به دمه فقتله أكل]
وكذلك إن تردى في بناء، فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله، أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله هذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك عن علي، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مسروق والأسود والحسن، وعطاء وطاوس وإسحاق، والشعبي والحكم وحماد، والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكر وهو قول ربيعة واللبيث قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج واحتج لمالك بان الحيوان الإنساني إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش ولنا ما روى رافع بن خديج، قال: (كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فند بغير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن لهذه البهائم أوابد الوحش، مما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) وفي لفظ: (فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا) متفق عليه وحرب ثور في بعض دور الانصار، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال ذكارة وحية فأمرهم بأكله وتردى بغير في بناء، فذكي من قبل شاكلته فيبع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين ولأن الاعتبار في الذكارة بحال الحيوان وقت ذبجه، لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكروه، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فأشبه الوحشي، فاما إن كان رأس المتردى في الماء لم يبح لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحاظر، فيحرم كما لو جرحه مسلم ومجوسي.

▲ مسألة:

قال: [والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء]

يعني في الاصطياد والذبح . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب : لقول الله تعالى : **{وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم}** . يعني ذبائحهم . قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة . وروي معناه عن ابن مسعود ، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا . قال ذلك عطاء ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . ولا يصح : لأن صيدهم من طعامهم ، فيدخل في عموم الآية ، ولأن من حلت ذبيحته ، حل صيده ، كالمسلم .

▲ فصل:

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . وعن ابن عباس : رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة الألف . وعن أحمد مثله . وال الصحيح إباحته ؛ فإنه مسلم ، فأشبهه سائر المسلمين ، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر ، مع تحقيق فسقه ، وذبيحة النصراني وهو كافر أقل ، فال المسلم أولى .

▲ فصل:

ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم ، وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال : لا بأس بها ، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال إسحاق : أجاد وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال : أما بهراء وتنوخ وسليج فلا بأس ، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم وال الصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم .

▲ فصل:

فإن كان أحد أبوى الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته فقال أصحابنا : لا يحل صيده ولا ذبيحته وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي ، وإن كان الأب كتابيا ففيه قولان أحدهما تباح وهو قول مالك وأبي ثور والثاني ، لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحرير والإباحة فغلب ما يقتضي التحرير ، كما لو جرمه مسلم ومجوسى وبيان وجود ما يقتضي التحرير أن كونه ابن مجوسى أو وثنى يقتضي تحريم ذبيحته وقال أبو حنيفة : تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ، وأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وأما إن كان ابن وثنين أو مجوسين ، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله لأن الاعتبار بدين الذاجن لا بدين أبيه ، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولعموم النص والقياس .

▲ فصل:

فأما ما ذبحوه لكتائبهم وأعيادهم فننتظر فيه فإن ذبحة لهم مسلم ، فهو مباح نص عليه وقال أحمد وسفيان الثوري في المجوسى يذبح لإلهه ، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمى : يجوز الأكل منها وقال إسماعيل بن سعيد : سالت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال : لا بأس به وإن ذبجها الكتابي ، وسمى الله وحده حلت أحيانا لأن شرط الحل وجد وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمدا ، لم تحل قال حنبلا : سمعت أبا عبد الله قال : لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكتائبهم لأنه أهل لغير الله به وقال في موضع : يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون لل المسيح فأما ما سوى ذلك فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكتائبهم وأعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لأنه ذبح لغير الله وروي عن أحمد إباحته وسئل عنه العرياض بن سارية ، فقال : كلوا وأطعمونى وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني وأكله أبو

الدرداء، وجير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى **{وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم}** وهذا من طعامهم قال القاضي: ما ذبحه الكتبي لعيده أو نجم أو صنم أونبي، فسماه على ذبيحته حرم: **{وما أهل لغير الله به}** وإن سمي الله وحده حل لقول الله تعالى: **{فكروا مما ذكر اسم الله عليه}** لكنه يكره لقصد بقلبه الذبح لغير الله.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ]

يعني الحجر الذي لا حد له، فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة وكه ذلك سالم والقاسم، مجاهد وعطا ووالحسن وإبراهيم، ومالك والثوري والشافعي، وأبو ثور ورخص فيما قتل بها ابن المسيب وروي أيضاً عن عمار وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولنا قول الله تعالى: **{والموقوذة}** وروى سعيد، بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكت) وقال في المعراض: (إذا أصيبي بعرضه فقتل، فإنه وقيذ) وقال عمر: ليتق أحدكم أن يحذف الأربب بالعصا والحجر ثم قال: وليدك لكم الأسل الرماح والنبل إذا ثبت هذا فسواء شدحه أو لم يشدحه حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومرئه، أو أطارت رأسه لم يحل وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له]

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكا ، والليث ، وأبا ثور ، شذوا عن الجماعة ، وأفرطوا : فأما مالك والليث فقا : لا نرى أن يؤكل الجراد إلا صاده المجوسي . ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . ولأنهم يقررون بالجزية ، فيباح صيدهم وذبائحهم ، كاليهود والنصارى . واحتج برواية عن سعيد بن المسيب . وهذا قول يخالف الإجماع ، فلا عبرة به . قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع . قال أحمد : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ، ما أعجب هذا يعرض بأبي ثور . وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وأبو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، مجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومرة الهمданى ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأى . قال أحمد : ولا أعلم أحدا قال بخلافه ، إلا أن يكون صاحب بدعة . ولأن الله تعالى قال : **{وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم}** فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم ، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان . وقد روى الإمام أحمد ، بإسناده عن قيس بن سكن الأسدى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحما ، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا) . ولأن كفراهم مع كونهم غير أهل كتاب ، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم ، بدليل ، سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وإنما أخذت منهم الجزية ؛ لأن شبيهة الكتاب تقتضي التحرير لدمائهم ، فلما غلت في التحرير لدمائهم ، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح للنساء ، احتياطاً للتحريم في الموضعين ، ولأنه إجماع ، فإنه قول من سمينا ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، ولا في من بعدهم ، إلا رواية عن سعيد ، روي عنه خلافها . ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان . حكى عن الحسن البصري ، أنه قال :

رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الم Gorsy من لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك . رواه سعيد بن منصور . والجراد كالحيتان في ذلك ؛ لأنه لا ذكارة له ، ولأنه تباه ميته ، فلم يحرم بصيد الم Gorsy ، كالحوت .

▲ فصل:

وحكم سائر الكفار ، من عبادة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم الم Gorsy ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباه ميته ، فإن ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتان : السمك ، والجراد) . وقال في البحر: (هو الطهور مأوه ، الحل ميته).

▲ فصل:

قال أحمد : وطعام الم Gorsy ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يُقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو شيء فيه دسم . يعني من اللحم . ولم ير بالسمن والخبز بأسا . وسئل عمما يصنع الم Gorsy لأمواتهم ، وي Zimmerman عليهم أيامًا عشرًا ، ثم يقتسمون ذلك في الجيران ؟ قال : لا بأس بذلك . وعن الشعبي : كل مع الم Gorsy وإن زمم . وروى أحمد ، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كوا咪 الم Gorsy ، وأعجبه ذلك . وروى هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعم الم Gorsy في مصر ، ولا بشواريزهم ، ولا بكوا咪 لهم .

▲ مسألة:

قال: [وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا]

قوله طفا: يعني ارتفع على وجه الماء قال عبد الله بن رواحة:

وأن العرش فوق الماء طاف ** وفوق العرش رب العالمينا

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر: (هو الطهور مأوه الحل ميته) قال أحمد: هذا خير من مائة حديث وأماما ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر، أو جزر عنه فإن العلماء أجمعوا على إياحته وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فلا خلاف أيضا في حله قال أحمد: الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وأبو أيوب، رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول، والثورى والنخعي وكربلا الطافي جابر وطاوس، وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لأن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه) رواه أبو داود ولنا قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسارة} قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه وأيضا الحديث الذي قدمناه وقال أبو بكر الصديق - صلى الله عليه وسلم -: الطافي حلال ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح، كالجراد فأما حديث جابر فإنه هو موقوف عليه كذلك قال أبو داود: رواه الثقات فأوقفوه على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف وإن صح فتحمله على نهي الكراهة لأنه إذا مات رسب في أسفله فإذا أتن طفا فكرهه لتننه، لا لحرميته.

▲ فصل:

بيان أكل الجراد بإجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: (غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل الجراد) رواه البخاري وأبو داود ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم منهم الشافعى وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وابن المنذر وعن أحمد، أنه إذا قتله البرد لم يؤكل وعنده لا يؤكل إذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ولنا عموم قوله عليه السلام: (أحلت لنا ميتان ودمان) فالميستان السمك والجراد " ولم يفصل ولأنه تباخ ميته فلم يعتبر له سبب، كالسمك ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآللة، كبهيمة الأنعام).

▲ فصل:

ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقل في غير أن يشق بطنه، وقال أصحاب الشافعى في السمك: لا يجوز لأن رجعيه نجس ولنا عموم النص في إباحته وما ذكروه غير مسلم وإن بلغ إنسان شيئاً منه حياً كره لأن فيه تعذيباً له.

▲ فصل:

وسائل أ Ahmad عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني والجراد أسهل، فإن هذا له دم ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار إنما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له وأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة وفي "مسند الشافعى" أن كعبا كان محرباً، فمررت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمر، فلم ينكر عمر تركهما في النار وذكر له حديث ابن عمر: كان الجراد يقل في له فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى في الزيت وهو حي.

▲ مسألة:

قال: [وذكارة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة]

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام، فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكارة بلا خلاف بين أهل العلم وتقتصر الذكارة إلى خمسة أشياء ذابح، وآللة ومحل وفعل، وذكر أما الذابح فيعتبر له شرطان دينه وهو كونه مسلماً أو كتابياً وعقله، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصد فإن كان لا يعقل كالطفل الذي لا يميز، والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لأنه لا يصح منه القصد، فأأشبه ما لو ضرب إنساناً بالسيف فقطع عنق شاة وأما الآلة فلها شرطان أحدهما أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها والثاني أن لا تكون سناً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به سواء كان حديداً أو حبراً، أو بلطة أو خشباً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال: قلت: (يا رسول الله أرأيت إن أخذنا أصباب صيداً، وليس معه سكيناً أيدبح بالمروة وشقة العصا؟) فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله) والمروة: الصوان وعن رجل من بنى حارثة (أنه كان يرعى لقحة، فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدًا، فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره بأكلها) رواه أبو داود وبهذا قال الشافعى وإسحاق، وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر، قال: إذا كنا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانوا منفصلين، جاز ولنا عموم حديث رافع لأن ما لم تجز الذكارة به متصل، لم تجز منفصلاً كغير المحدد وأما العظام غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعى وأبي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك، وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى وقال ابن جريج: يذكى

يُعْظَمُ الْحَمَارُ وَلَا يُذَكِّي بِعَظَمِ الْقَرْدِ لَأَنَّكَ تَصْلِي عَلَى الْحَمَارِ وَتَسْقِيهِ فِي جَفْنِتِكَ وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُذَكِّي بِعَظَمِهِ وَلَا طَفْرَ وَقَالَ النَّخْعَيُّ: لَا يُذَكِّي بِالْعَظَمِ وَالْقَرْنِ وَوَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لِيْسَ السَّنَ والظَّفَرِ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السَّنَ فَعَظَمُهُ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ) فَعَلَلَهُ بِكُونِهِ عَظِيمًا، فَكُلُّ عَظَمٍ فَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ الْعَلَةَ وَالْأُولَى أَصَحُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- لِأَنَّ الْعَظَمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْلَّفْظِ الْمُبِيجِ ثُمَّ اسْتَشْنَى السَّنَ وَالظَّفَرِ خَاصَّةً، فَيَبْقَى سَائِرُ الْعَظَامِ دَاخِلًا فِيمَا يَبْحَثُ الْذِبْحَ بِهِ وَالْمَنْطَوْقَ مَقْدِمًا عَلَى التَّعْلِيلِ وَلَهُذَا عَلَلَ الظَّفَرَ بِكُونِهِ مِنْ مَدْيِ الْحَبْشَةِ، وَلَا يَحْرُمُ الْذِبْحَ بِالسَّكِينِ وَإِنْ كَانَتْ مَدِيَّةً لَهُمْ وَلَا عَظَامًا يَتَناولُهَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ وَيَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ، فَأَشْبَهُتْ سَائِرُ الْآلاتِ وَأَمَا الْمَحْلُ فَالْحَلْقُ وَاللَّبْلَةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعَنْقِ وَالصَّدْرِ وَلَا يَحْوِزُ الْذِبْحَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحْلِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (الْذِكَّةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ) قَالَ أَحْمَدُ: الْذِكَّةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ وَاحْتَاجُ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ بِعِنْدِ سَعِيدِ وَالْأَثْرَمِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْفَرَافِصَةِ، قَالَ: كَنَا عَنْدَ عُمَرَ فَنَادَى أَنَّ النَّحْرَ فِي الْلَّبْلَةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدِرَ وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الْذِكَّةَ اخْتَصَتْ بِهَا الْمَحْلِ لِأَنَّهُ مَجْمُعُ الْعَرَوْقِ فَتَنْفَسَخَ بِالْذِبْحِ فِيهِ الدَّمَاءُ السَّيَالَةُ، وَيُسْرِعُ زَهْوَقُ النَّفْسِ فَيَكُونُ أَطْيَبُ لِلْحَمَّ وَأَخْفَى عَلَى الْحَيْوَانِ قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي الْعَشَرَاءِ حَدِيثًا يَعْنِي مَا رُوِيَ بِأَبِي الْعَشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سُئِلَ: أَمَا تَكُونُ الْذِكَّةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَوْ طَعَنْتُ فِي فَحْذَهَا لِأَجْزَأْتُهُ عَنِّكَ) قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو الْعَشَرَاءِ هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَأَمَا الْذِكَّرُ فَالْتِسْمِيَّةُ، وَقَدْ مَرَ ذَكْرُهَا وَأَمَّا الْفَعْلُ فَيُعْتَبَرُ قِطْعَةُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرْيَءِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوْاْيَةً أُخْرَى أَنَّهُ يَعْتَبِرُ مَعَ هَذَا قِطْعَةِ الْوَدَجِينِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَأَبُو يُوسُفَ لِمَا رُوِيَ بِأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَرِيطةِ الشَّيْطَانِ) وَهِيَ الَّتِي تَذَبَّحُ فَتَقْطَعُ الْجَلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأَوْدَاجَ ثُمَّ تَتَرَكُ حَتَّى تَمُوتَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَبَرُ قِطْعَةُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرْيَءِ وَأَحَدُ الْوَدَجِينِ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قِطْعَةُ الْأَرْبَعَةِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرْيَءِ وَالْوَدَجِينِ، فَالْحَلْقُومُ مَجْرِيُ النَّفْسِ وَالْمَرْيَءُ وَهُوَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عَرْقَانِ مَحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيْوَانِ فَيَخْفِي عَلَيْهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى وَالْأُولَى يَجْزِي لَأَنَّهُ قِطْعَةُ فِي مَحْلِ الْذِبْحِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قِطْعَهُ فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ قَطَعَ الْأَرْبَعَةَ.

مسألة:

قال: [ويستحب أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه]

لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُسْتَحْبَ نَحْرُ الْإِبْلِ وَذِبْحُ مَا سَوَاهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [\[فَصِلْ لِيْكَ وَانْحِرْ\]](#) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [\[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْفَةٍ\]](#) قَالَ مَجَاهِدٌ: أَمْرَنَا بِالنَّحْرِ، وَأَمْرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْذِبْحِ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ فِي قَوْمٍ مَا شَيَّهُمُ الْإِبْلَ فَسَنَ النَّحْرَ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا شَيَّهُمُ الْبَقَرُ فَأَمْرَوْا بِالْذِبْحِ (وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْرَ بَدْنَةٍ وَضَحَى بِكَبَشَيْنِ أَقْرَنِيْنِ ذَبَّهُمَا بِيَدِهِ) مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِ وَمَعْنَى النَّحْرِ، أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عَنْقَهَا وَصَدْرِهَا.

فصل:

وَيَسْنَ الذِبْحِ بِسَكِينٍ حَادٍ لَمَا رُوِيَ بِأَبِي دَاؤُدَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: (خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْذِبْحَ وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرْجِعَ ذَبِيْحَتَهُ) وَبِكَرَهِ أَنَّ يَسْنَ السَّكِينَ وَالْحَيْوَانَ يَبْصُرُهُ وَرَأَى عُمَرَ رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى شَاةٍ وَهُوَ يَحْدُدُ السَّكِينَ فَضَرَبَهُ حَتَّى أَفْلَتِ الشَّاةُ وَبِكَرَهِ أَنَّ يَذْبَحَ شَاةً وَالْأُخْرَى تَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

بها القبلة واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكراه ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة وقال سائرهم: ليس ذلك مكره لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائحهم.

● فصل:

قال أحمد: لا تؤكل المصبورة ولا المجنحة وهي الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً، ثم يرمي حتى يقتل والمصبورة مثله إلا أن المجنحة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس والأصل في تحريمها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صبر البهائم وقال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) وروى سعيد بـإسناده عن أبي الدرداء قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مجنحة) وبـإسناده عن مجاهد، قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المجنحة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها) وأنه حيوان مقدر عليه فلم يبح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة.

● مسألة:

قال: [إِنْ ذِبْحَ مَا يَنْحَرُ أَوْ نَحْرَ مَا يَذْبَحُ فِجَائِزٌ]

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري، وقتادة ومالك والليث، والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح لأن الله تعالى قال: [{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقَرَةً}](#) والأمر يقتضي الوجوب وقال تعالى: [{فَصُلْ لَرِيكَ وَانْحِرْ}](#) ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر البدين وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر لأن اعتناقه طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه قال ابن المنذر: إنما كرهه، ولم يحرمه ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (امرر الدم بما شئت) وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه ونحن بالمدينة وعن عائشة قالت: (نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بقرة واحدة) وأنه ذكاة في محل الذكاة، فجاز أكله كالحيوان الآخر.

● مسألة:

قال: [إِذَا ذِبْحَ فَأْتَى عَلَى الْمُقَاتَلِ فَلَمْ تُخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتِ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَطَئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لَمْ تُؤْكَلْ]

يعني إذا وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره الخرقى نص عليه أحمد وقال أكثر أصحابنا المتأخرین: لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت، وكذلك لو أبین رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد ولو ذبح إنسان ثم ضرب آخر عنقه أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية ووجه قول الخرقى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن حاتم: (إِنْ وَقَعَتِ فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ) وقال ابن مسعود: من رمى طائراً فوق الماء ففرق فيه فلا تأكله ولأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر، وأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الأمران في حالة واحدة، أو رماه مسلم ومجوسى فمات.

● مسألة:

قال: [إِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا وَهُوَ مُخْطَطٌ فَأَتَتِ السَّكِينَ عَلَىٰ مَوْضِعِ ذَبَحِهَا، وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ أَكْلَتِ [

قال القاضي: معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها، فسقط اعتبار المحل المتردية في بئر فاما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى، فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا؟ قال: عامداً أو غير عامد؟ قلت: عامداً قال: لا تؤكل فإذا كان غير عامد كان التوى عليه، فلا بأس.

فصل:

فإن ذبحتها من قفاتها اختيارا فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام الخرقى وحکي هذا عن علي، وسعید بن المسیب ومالك واسحاق قال إبراهيم النخعی: تسمى هذه الذبيحة القفينة وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلث، وإنما لا يعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعی وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله، كأكلية السبع والمتردية والنطیحة ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلث بذلك نص عليه أحمد، فقال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله وروي عن علي، رضي الله عنه أنه قال: تلك ذکاة وحیة وأفتی بأكلها عمران بن حصین وبه قال الشعابی وأبو حنیفة، والثوری وقال أبو بکر لأبي عبد الله فيها قولان والصحيح أنها مباحة لأنها اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبیح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

فصل:

فإن ذبحتها من قفاتها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل، فالأولى إباحته لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه لم يبح لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه.

مسألة:

قال: [وَذَكَاتُهَا ذِكَاةٌ جَنِينُهَا أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ]

يعني إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمها بعد ذباحتها، أو وجدت ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال روي هذا عن عمر، وعلى وبه قال سعيد بن المسیب والنخعی والشافعی، واسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر: ذکاته ذکاة أمها إذا أشعر وروي ذلك عن عطاء وطاوس، ومجاهد والزهری والحسن، وقتادة ومالك واللیث، والحسن بن صالح وأبی ثور لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله -صلی الله علیه وسلم- يقولون: إذا أشعر الجنين، فذکاته ذکاة أمها وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعاً وقال أبو حنیفة: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكر لأن حیوان ينفرد بحياته فلا يتذكر بذکاة غيره، كما بعد الوضع قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً منهم خالفاً ما قالوا إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل لأن ذکاة نفس لا تكون ذکاة نفسين ولنا ما روى أبو سعيد قال: قيل: يا رسول الله، إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين، أناكله أم نلقيه؟ قال (كلوه إن شئتم فإن ذکاته

ذكاة أمه) وعن جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواهما أبو داود ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يغول على ما خالفه ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذيتها، ف تكون ذكاتها كأعضائها ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له.

● فصل:

واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يریقوا من دمه وإن كان ميتا.

● فصل:

فإن خرج حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكي فلم يذكه حتى مات، فليس بذكي قال أحمـد: إن خرج حيا فلا بد من ذكاته لأنـه نفس آخرـ.

● مسألة:

قال: [ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه]

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفـا وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن قطع عضو قبل زهـوق النفس وبعد الذبح، فالظاهر إباحته فإن أـحمد سـئـل عن رـجـل ذـبـح دـجـاجـة فـأـبـان رـأـسـهـ؟ قال: يـأـكـلـهـاـ قـيـلـ لـهـ:ـ وـالـذـيـ بـاـنـ مـنـهـاـ أـيـضاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ:ـ إـذـاـ قـطـعـ الرـأـسـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـبـهـ قـالـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ،ـ وـالـنـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـزـهـرـيـ،ـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ،ـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـذـكـرـ لـأـنـ قـطـعـ ذـكـةـ الـعـضـوـ بـعـدـ حـصـولـ الـذـكـاةـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ قـطـعـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ.

● فصل:

ويكره سلخ الحـيـوانـ قـيـلـ أـنـ يـبـرـدـ لـأـنـ فـيـهـ تـعـذـيـبـاـ لـلـحـيـوـانـ فـهـوـ كـقـطـعـ الـعـضـوـ وـيـكـرـهـ النـفـخـ في اللـحـمـ الـذـيـ يـرـيـدـهـ لـلـبـيـعـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الغـشـ.

● فصل:

وإن قطع من الحـيـوانـ شـيـءـ،ـ وـفـيـهـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ فـهـوـ مـيـتـةـ لـمـاـ روـيـ أـبـوـ وـاـقـدـ قـالـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ -صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـمـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيمـةـ،ـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـيـتـةـ)ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـلـأـنـ إـبـاحـتـهـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـذـبـحـ وـلـيـسـ هـذـاـ ذـبـحـ.

● مسألة:

قال: [وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال، إذا سموا أو نسوا التسمية]

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح، حل أكل ذبيحته رجالـ كانـ أوـ اـمـرـأـ بـالـغاـ أوـ صـبـيـاـ،ـ حـرـاـ كـانـ أوـ عـبـدـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـاـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ:ـ أـجـمـعـ كـلـ مـنـ نـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـبـاحـةـ ذـبـيـحـةـ الـمـرـأـةـ وـالـصـبـيـ وـقـدـ روـيـ (ـأـنـ

جاربة لکعب بن مالک، کانت ترعى غنمًا بسلع فأصيیت شاة منها فادركتها فذکتها بحجر، فسأل النبي -صلی الله علیه وسلم- فقال: (کلوها) متفق علیه وفي هذا الحديث فوائد سبع أحدها إباحة ذبحة المرأة والثانية إباحة ذبحة الأمة والثالثة إباحة ذبحة الحائض لأن النبي -صلی الله علیه وسلم- لم يستفصل والرابعة، إباحة الذبح بالحجر والخامسة إباحة ذبح ما خيف علیه الموت والسادسة حل ما يذبحه غير مالکه بغير إذنه والسابعة، إباحة ذبحة لغير مالکه عند الخوف علیه ويشترط أن يكون عاقلاً فإن كان طفلاً أو مجنوناً، أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح وبهذا قال مالک وقال الشافعی: لا يعتبر العقل ولو فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان ولنا أن الذکاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل كال العبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحة كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها وقوله: إذا سموا أو نسوا التسمية فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبخته روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعی، وحماد وإسحاق وأصحاب الرأی وقال عطاء، ومجاهد ومکحول: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حل فإن الله تعالى أحل لنا ذبخته، وقد علم أنه سيقول ذلك ولنا قول الله تعالى: **{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}** وقوله: **{وما أهل لغير الله به}** والأية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبخته حلال لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها (أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحام لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخاري.

▲ فصل:

وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله علیه، مثل كل ذي طفر قال قتادة: هي الأيل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع أو ذبح دابة لها شحم محرم علیه فظاهر كلام أحمد والخرقی إباحته فإن أحمد حکى عن مالک، في اليهودي يذبح الشاة قال: لا يأكل من شحمة قال أحمد: هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنه لم يرہ صحيحاً وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وذهب أبو الحسن التميمي، والقاضي إلى تحريمها وحکاه التميمي عن الصحاح ومجاهد، وسوار وهو قول مالک لأن الله تعالى قال: **{وطعام الذين أتويا الكتاب حل لكم}** وليس هذا من طعامهم وأنه جزء من البهيمة لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره، كالدم ولنا ما روى عبد الله بن مغفل قال: (دلی جراب من شحم من قصر خیر فنزوت لآخره، فإذا رسول الله -صلی الله علیه وسلم- يتسمی إلى) متفق علیه ولأنها ذکاة أبا احت اللحم والجلد فأبا احت الشحم كذکاة المسلم والأیة حجة لنا فإن معنى طعامهم ذبائحهم، كذلك فسره العلماء وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب.

▲ فصل:

وإن ذبح شيئاً يزعم أنه محرم علیه ولم يثبت أنه محرم علیه، فهو حلال لعموم الآية وقوله: إنه حرام غير مقبول.

▲ مسألة:

قال: [إن كان أخرس أو ما إلى السماء]

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبحة الأخرس منهم الليث، والشافعی وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي، وقتادة والحسن بن صالح إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل

على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث أبي هريرة (أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجريدة أجنبية، فقال: يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة فأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أين الله؟ ف وأشارت إلى السماء، فقال: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعتقها فإنها مؤمنة) رواه الإمام أحمد، والقاضي البرتي في "مسنديهما" فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإيمانها بإشارتها إلى السماء ت يريد أن الله سبحانه فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علماً على التسمية ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً.

مسألة:

قال: [وإن كان جنباً، جاز أن يسمى ويذبح]

وذلك أن الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لأنها إنما يمنع من القرآن لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليس الجنابة أعظم من الكفر والكافر يسمى ويذبح، ومن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والثبات، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منع من ذلك وتباح ذبيحة الحائض لأنها في معنى الجنب.

فصل:

والمنخقة والموقوذة والمتردية، والنطحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به، محمرة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى: **{إلا ما ذكيتم}** وفي حديث جارية كعب (أنها أصيبت شاة من غنمها فادركتها، فذبحتها بحجر فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوها) فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكرة لأنه لو ذبح ما ذبحة المجنوسى، لم يبح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها، حللت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل ولم يستفصل وقد قال ابن عباس، في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبهها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر قال: يلقي ما أصاب الأرض، وبأكل سائرها وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت فقال: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها وسائل الدم فأرجو - إن شاء الله تعالى - أن لا يكون بأكلها بأس وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير، وطلاوس وقولا: تحركت ولم يقولا: سال الدم وهذا على مذهب أبي حنيفة وقال إسماعيل بن سعيد: سالت أحمداً عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حرقت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم؟ قال: فلا بأس به وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه، لم تبح بالذكرة ونص عليه أحمداً فقال: إذا شق الذئب بطنه فخرج قصبهها، فذبحها لا تؤكل وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عرق السبع فلا تؤكل وإن ذكها وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها، فيبادرها فذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدرى، لعلها تعيش والتي قد خرجت أمعاوتها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا تعيش معه، فوصى فقبلت وصاياته ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحاديث على شاة خرجت أمعاوتها ويانث منها، فتلوك لا تحل بالذكرة لأنها في حكم الميت ولا تبقى حرقتها إلا كحركة المذبوح فاما ما خرجت أمعاوتها، ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح

ولهذا قال الخرقى، في من شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانها، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، حلت بالذكارة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب: فأدركتها فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكارة حين خافت موتها في ساعتها وال الصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه، حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمرضة، أنها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم.



مسألة:

قال: [والمحرم من الحيوان، ما نص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال وما كانت تسميه خبيثاً، فهو محرم لقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات
وحرام عليهم الخباث}] [

يعني بقوله: ما سمي الله تعالى في كتابه قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به} وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} يعني يستطيعونه دون الحلال، بدليل قوله في الآية الأخرى: {سألونك
ماذا أحل لهم قد أحل لكم الطيبات} ولو أراد الحال لم يكن ذلك جواباً لهم وما استحبته العرب فهو محرم لقول الله تعالى: {ويحرم عليهم الخباث} والذين تعتبر استطابتهم واستحباتهم هم أهل الحجاز من أهل الأ MCSAR لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق الفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمعاجعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبى فقال: لتهن أم حبى العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى: {قل لا أحد فيما أوحى إلي محرما} الآية، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه) إذا ثبت هذا فمن المستحبات الحشرات، كالديدان والجعالان وبنات وردان، والخنافس والفار والأوزاع، والحرباء والعضاء والجرذين، والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك، وابن أبي ليلى والأوزاعي في هذا كله، إلا الأوزاع فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمها وقال مالك: الحياة حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة ولنا قوله تعالى: {ويحرم عليهم
الخباث} وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم العقارب والفاربة والغراب، والحدأة والكلب العقور) وفي حديث: "الحياة" مكان: "الفاربة" ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها، ولأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرام} وقال: {ويحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء} ولأنها مستحبة فحرمت كالوزع أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزع.



فصل:

والقندى حرام قال أبو هريرة: هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعى واللith، وأبو ثور ولنا أن أبي هريرة قال: (ذكر القندى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو خبيث من الخباث) رواه أبو داود ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات، فأأشبه الجرذ.

مسألة:

قال: [ويسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحمر الأهلية]

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كرهوها قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمَا أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: {قُلْ لَا أَحَدٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ بَطَعْمَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ مِنْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوقًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا} وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا فهو حلال وسئلته عائشة رضي الله عنها عن الفارة فقالت: ما هي بحرام وتلت هذه الآية ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا، وقد روي عن غالب بن الحار قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية) ولنا ما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه قال ابن عبد البر: روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الأهلية على عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الإسلامي، بأسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن أبي جر لا يergus على مثله مع ما عارضه ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبنة من أجل أنها تأكل العذرة متفق عليه.

فصل:

والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتوولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا إن تولد من بين الإنساني والوحشي ولد، فهو محرم تغليبا للتحريم والسمع المتولد من بين الذئب والصيغ، محرم قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار وعن جابر قال: ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

فصل:

وأليان الحمر محرمة، في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والأول أصح لأن حكم الأليان حكم اللحمان.

مسألة:

قال: [وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيا بها الشيء وتفرس]

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع، يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي، وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالى: **{قل لا أحد فيما أوجي إلي محرما على طاعم بطعنه}** قوله سبحانه: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهمل به لغير الله}** ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشنبي، قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه وقال أبو هريرة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الأسد والنمر، والفهد والذئب والكلب، والخنزير وقد روى عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحם الكلب؟ فقال: لا شفاء لله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

▲

فصل:

ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء، ومجاحد ومكحول والحسن، ولم يجيزوا بيعه قال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحم القرد وأنه سبع، فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة.

▲

فصل:

وابن آوى، والنمس وابن عرس حرام سئل أَحْمَدُ عَنْ أَنَّ آوِيَ وَابْنَ عَرْسٍ فَقَالَ: كُلْ شَيْءٌ يَنْهَاشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ وَيَهْدَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبْنَ عَرْسٍ مَبْاحٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ، فَإِنْ شَبَهَ الصَّبَرَ وَالْأَصْحَابَ فِي أَبْنَ آوِي وَجَهَانَ وَلَنَا أَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهِيِّ، وَلَأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ غَيْرُ مُسْتَطَابَةٌ فَإِنَّ أَبْنَ آوِي يَشَبَهُ الْكَلْبَ، وَرَأْيُهُ كَرِيهٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَنَاثَ}**.

▲

فصل:

واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أَحْمَدَ تحريمه وهذا قول أبي هريرة، ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أَحْمَدَ إِيَّاهُ اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرَ وَرَحْصُ فِي عَطَاءِ، وَطَاؤِسُ وَقَنَادَةُ وَاللَّبِيثُ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَفْدَى فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءُ: كُلُّ مَا يَوْدَى إِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرُمُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَأَخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سَنَوْرِ الْبَرِّ كَخَلْفَاهُ فِي الثَّعْلَبِ وَالْقَوْلِ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الثَّعْلَبِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي سَنَوْرِ الْبَرِّ وَجَهَانَ فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ، فَمَحْرُمٌ فِي قَوْلِ إِمَامَنَا وَمَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى عن أَكْلِ الْهَرِّ.

▲

فصل:

والفيل محرم قال أَحْمَدُ: لِيْسَ هُوَ مِنْ أَطْعَمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ الْحَسْنُ: هُوَ مَسْخٌ وَكَرْهٌ
أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَرَجُلٌ فِي أَكْلِهِ الشَّعْبِيُّ وَلَنَا نَهِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمَهَا نَابًا، وَلَأَنَّهُ مُسْتَخْبِثٌ فَيُدْخِلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ
الْمُحَرَّمَةِ.

فصل:

فَأَمَّا الدَّبُّ فَيُنْظَرُ فِيهِ إِنْ كَانَ ذَا نَابٍ يَفْرَسُ بِهِ، فَهُوَ مَحْرَمٌ وَإِلَّا فَهُوَ مَبَاحٌ قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ فَلَا بَأْسُ بِهِ وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ سَبْعٌ لَأَنَّهُ أَشَبَّهُ شَيْءاً بِالسَّبَاعِ، فَلَا
يُؤْكَلُ وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُ الْمَحْرَمِ، فَيُبَقَّى عَلَى الْأَصْلِ وَشَبَهِهِ بِالسَّبَاعِ
إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُودِ الْعَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ كُونُهُ ذَا نَابٍ يَصِيدُ بِهِ وَيَفْرَسُ، فَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ ذَلِكَ
كَانَ دَخْلَهُ فِي عُمُومِ النَّصُوصِ الْمُبَيَّحةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة:

قال: [وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها]

هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك، واللبيث
والأنباري ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء قال مالك: لم أر أحداً من أهل
العلم يكره سباع الطير واحتاجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما
سكت الله عنه فهو ما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال: (نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) وعن خالد بن الوليد
قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواهما أبو داود وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم
على ما ذكروه فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعود به كالعقاب، والبازري والصقر
والشاهين والباشق، والحداء والبومة وأشباهها.

فصل:

ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان، والأبعق قال
عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاسقا والله ما
هو من الطيبات ولعله يعني قوله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الغراب والحداء، والفارأ والعقرب والكلب العقور) فهذه الخمس
محرمة لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول
في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح ويؤكل وسئل أَحْمَدُ، عن
العقوق فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف،
فيكون على هذا محrama.

فصل:

ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى ** نورا ويعمى أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدرى وقال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش وإنما حرمت هذه لأنها مستحبة لا تستطيبيها العرب ولا تأكلها ويحرم الزنابير، واليعاسيب والنحل وأشباهها لأنها مستحبة، غير مستطابة.

فصل:

وما عدا ما ذكرناه فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والإغنم قال الله تعالى: **{أحلت لكم بهيمة الأنعام}** ومن الصيد الطباء، وحمر الوحش وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل، والتيل والوعول والمها، وغيرها من الصيد كلها مباحة وتفدى في الإحرام وبياح النعيم، وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنه وهذا كله مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يروي عن طلحة بن مصرف قال إن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلية قال أحمد: وما ظنتت أنه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لأن الطباء إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها أطفف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها.

فصل:

وتباح لحوم الخيل كلها عربابها وبراذينها . نص عليه أحمد . وبه قال ابن سيرين . وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن ، وعطاء ، والأسود بن زيد . وبه قال حماد بن زيد ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . قال سعيد بن جبير : ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة برذون . وحرمها أبو حنيفة . وكرهه مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد : لقول الله تعالى: **{والخيل والبغال والحمير لتركوها}** وعن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها . ولأنه دون حافر ، فأشباه الحمار) ولنا قول جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) . وقالت أسماء: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، ونحن بالمدينة) . متفق عليهما . ولأنه حيوان ظاهر مستطاب ، ليس بذى ناب ولا مخلب ، فيحل ، كبهيمة الأنعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة . وأما الآية فإنما يتعلقوها بدليل خطابها ، وهم لا يقولون به . وحديث خالد ليس له إسناد جيد . قاله أحمد . قال : وفيه رجال لا يعرفان ، يرويه ثور عن رجل ليس بمعلوم . وقال : لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر.

فصل:

والأنب مباحة، أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب، والليث ومالك والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم أحداً قائلًا بتحريمها إلا شيئاً روى عن عمرو بن العاص وقد صح عن أنس أنه قال: (أنفجنا أربنا فسعى القوم فلجبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركها - أو قال - فخذها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبله) متفق عليه وعن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد (أنه قال: صدت أربين فذبحهما بمروة فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما) رواه أبو داود ولأنها حيوان مستطاب، ليس بذكي ناب فأشبها الطبي.

فصل:

ويباح الوير وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد، وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف وقال القاضي: هو محرم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبو يوسف ولنا أنه يفدي في الإحرام والحرم وهو مثل الأنب، يختلف النبات والبقول فكان مباحاً كالأنب ولأن الأصل الإباحة، وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب إباحته.

فصل:

وسائل أحمد عن اليربوع، فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة: هو محرم وروي ذلك عن أحمد أيضاً وعن ابن سيرين والحكم، وحماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفار ولنا أن عمر حكم فيه بحفرة ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم وأما السنحاب، فقال القاضي: هو محرم لأنه ينبع من بناه فأشببه الحرج ويحتمل أنه مباح لأنه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة لأنها الأصل وعموم النصوص يقتضيها.

فصل:

ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات من ذلك الدجاج قال أبو موسى: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل الدجاج والجباري لما روى سفيينة، قال: أكلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لحم جباري) رواه أبو داود ويباح الزاغ وبذلك قال الحكم وحماد ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوله ويباح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع والحيوب، فأشبها الحجل وتباح العصافير كلها قال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها) رواه النسائي ويباح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجواز والفواخت، والرقاطي والقطا والحلب وغيرها وتباح الكراكي، والإوز وطيير الماء كله والغرابيق، والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافاً واتختلف عن أحمد في الهدهد والصرد فعنده أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستحبثان عنه تحريمها (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلية وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الجيف، ولا يستحبث فهو حلال).

فصل:

قال أَحْمَدُ: أَكَرَهَ لِحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا قَالَ الْقَاضِي فِي "الْمَجْرِدِ": هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَدْرَ، إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ عَلْفَهَا النِّجَاسَةَ حَرَمَ لِحْمَهَا وَلِبَنَهَا وَفِي بَيْضَهَا رَوَاتِيَانٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلْفَهَا الطَّاهِرَ لَمْ يَحْرِمْ أَكْلَهَا وَلَا لِبَنَهَا وَتَحْدِيدُ الْجَلَالَةِ بِكُونِ أَكْثَرِ عَلْفَهَا النِّجَاسَةَ، لَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ لَكُنْ يُمْكِنُ تَحْدِيدَهُ بِمَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي مَأْكُولَهَا، وَيَعْفُ عنِ الْبَيْسِيرِ وَقَالَ الْلَّيْثُ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَلَالَةَ الَّتِي لَا طَعَامَ لَهَا إِلَّا الرَّجَبِ وَمَا أَشْبَهُهُ وَقَالَ أَبْنَى مُوسَى: فِي الْجَلَالَةِ رَوَاتِيَانٌ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا مَحْرَمَةٌ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ غَيْرُ مَحْرَمَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَكَرَهَ أَبُو حَنِيفَةَ لِحُومَهَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْبَسَ وَرَخْصُ الْحَسْنِ فِي لِحُومَهَا وَالْبَانَهَا لَأَنَّ الْحَيْوَانَاتِ لَا تَنْجِسُ بِأَكْلِ النِّجَاسَاتِ بَدْلِيلٍ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْصَانِهِ وَالْكَافِرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْخَنْزِيرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ، لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ نِجَاسًا وَلَا نِجَسًا لَمَّا طَهَرَ بِالْإِسْلَامِ وَلَا الْأَغْتِسَالَ، وَلَا نِجَسَتِ الْجَلَالَةُ لَمَّا طَهَرَتْ بِالْجَسِّ وَلَنَا مَا رَوَى أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يَؤْكُلَ لِحْمَهَا، وَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكِبُهَا النَّاسُ حَتَّى تَعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رَوَاهُ الْخَالَلُ بِإِسْنَادِهِ وَلَأَنَّ لِحْمَهَا يَتَوَلَّدُ مِنِ النِّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نِجَاسًا كَرْمَادَ النِّجَاسَةِ وَأَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرُ غَذَائِهِ، إِنَّمَا يَتَعَذَّذُ الظَّاهِرَاتُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْغَالِبِ.

▲ فصل:

وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً وخالف في قدره فروي عن أَحْمَدَ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ، سَوَاءَ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً وَكَانَ أَبْنَى عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثَةَ وَهَذَا قَوْلُ أَبْنَى ثُورَ لَأَنَّ مَا طَهَرَ حَيْوَانًا طَهَرَ الْآخَرُ كَالَّذِي نِجَسَ طَاهِرُهُ وَالْأُخْرَى، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ وَالْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ وَنِحْوَهُمَا يَحْبَسُ أَرْبَعِينَ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءِ فِي النَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُمَا أَعْظَمُ جَسَماً وَبِقَاءً عَلَفُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِمَا فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَيْوَانِ الصَّغِيرِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

▲ فصل:

ويكره ركوب الجلاله وهو قول عمر وابنه، وأصحاب الرأي لحديث (عبد الله بن عمرو أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ رَكْوَبِهِ) وَلَأَنَّهَا رِبِّما عَرَقَتْ فَتَلَوَّثَ بِعَرْقَهَا.

▲ فصل:

وتحرم الزروع والثمار التي سقطت بالنِّجَاسَاتِ، أَوْ سَمِدَتْ بِهَا وَقَالَ أَبْنَى عَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ وَلَا يَحْرِمَ وَلَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا لَأَنَّ النِّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا، فَتَطَهَّرُ بِالاستحالةِ كَالْدَمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْصَاءِ الْحَيْوَانِ لِحْمًا وَيَصِيرُ لِبَنًا وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْشَّافِعِيُّ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ يَدْمِلُ أَرْضَهُ بِالْعَرَةِ وَيَقُولُ: مَكْتَلٌ بَرٌّ وَالْعَرَةُ: عَذْرَةُ النَّاسِ وَلَنَا، مَا رَوَى عَنِ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: كَنَا نَكْرِي أَرَاضِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمِلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ وَلَأَنَّهَا

تغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبس وأطعمت الطاهرات.

مسألة:

قال: [ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت]

اجمع العلماء على تحريم الميّة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهمل لغير الله به فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه} ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا وفي الشيع روایتان أظهرهما، لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك واحد القولين للشافعي قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميّة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة، لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ولأنه بعد سد الرمق غير مضطرك، فلم يحل له الأكل للأية يتحقق أنه بعد سد رممه كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هنا والثانية، يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة (أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها، حتى نعدد شحمنها ولحمها وناكله فقال: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألَه فقال: هل عندك غنى يغنىك؟ قال: لا قال: فكلوها) ولم يفرق رواه أبو داود ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه كالمحابح ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاز الشبع لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يمكن من بعد عن الميّة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له والله أعلم إذا ثبت هذا، فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقييد ذلك بزمن محصور.

فصل:

وهل يجب الأكل من الميتة على المضطرب؟ فيه وجهان أحدهما: يجب وهو قول مسروق واحد الوجهين ل أصحاب الشافعى قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطرب يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: **{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا}** وأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال والثاني: لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحام خنزير مشوي، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخسروا موته فأخرجهوه فقال: قد كان الله أحله لي لأنني مضطرب، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص وإن له غرضاً في

اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميّة وفارق الحال في الأصل من هذه الوجوه.

فصل:

وباح المحرمات عند الاضطرار إليها، في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين قوله: {فمن اضطر} لفظ عام في حق كل مضططر وأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المعاشرة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستحبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام أحمد: أن الميّة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة وروي عن أحمـد، أنه قال: أكل الميّة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من أـحمد خـرج مخرج الغـالب فإن الغـالب أن الحـضر يوجد فيه الطعام الحـلال ويمكن دفع الضـرورة بالـسؤال، ولكن الضـرورة أمر مـعتبر بـوجود حـقيقـته لا يـكتـفى فيه بالـمـطـنة بل متـى وجدـت الضـرورة أـبـاحـتـ، سـوـاء وـجـدتـ المـطـنة أو لم تـوـجـدـ وـمـتـى اـنـتـفـتـ لـم يـبـعـدـ الأـكـلـ لـوـجـودـ مـطـنـتهاـ بـحـالـ.

فصل:

قال أصحابنا: ليس للمضطـرـ في سـفـرـ المـعـصـيـةـ الأـكـلـ منـ المـيـةـ، كـقـاطـعـ الطـرـيقـ وـالـآـقـ لـقولـ اللـهـ تـعـالـىـ: {فـمـنـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ}ـ قالـ مـحـاـدـهـ: غـيرـ بـاغـ عـلـىـ المـسـلـمـينـ وـلـاـ عـادـ عـلـيـهـمـ وـقـالـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ: إـذـاـ خـرـجـ يـقـطـعـ الطـرـيقـ فـلـاـ رـخـصـةـ لـهـ، فـإـنـ تـابـ وـأـقـلـعـ عـنـ مـعـصـيـتـهـ حلـ لـهـ الأـكـلـ.

فصل:

وهل للمضطـرـ التـزـودـ منـ المـيـةـ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ أـصـحـهـماـ: لـهـ ذـلـكـ وـهـ قـوـلـ مـالـكـ لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ اـسـتـصـاحـبـهاـ وـلـاـ فـيـ إـعـدـادـهـ لـدـفـعـ ضـرـورـتـهـ وـقـضـاءـ حاجـتـهـ، وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ إـلـاـ عـنـ ضـرـورـتـهـ وـالـثـانـيـةـ: لـاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ توـسـعـ فـيـمـاـ لـمـ يـبـعـدـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ فـإـنـ اـسـتـصـاحـبـهاـ فـلـقـيـهـ مـضـطـرـ آخرـ، لـمـ يـجـزـ لـهـ بـيـعـهـاـ إـيـاهـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ أـبـيـحـ لـهـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ الضـرـورـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ الـبـيعـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ وـيـلـزـمـهـ إـعـطـاءـ الـأـخـرـ بـغـيرـ عـوـضـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـوـ مـضـطـرـاـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ مـعـهـ لـأـنـ ضـرـورـةـ الـذـيـ لـقـيـهـ مـوـجـودـةـ وـحـامـلـهـ يـخـافـ الضـرـرـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ.

مسألة:

قال: [ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها، ولا يحمل]

هـذاـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ أـرـادـ فـيـ جـالـ الجـوعـ وـالـحـاجـةـ لـأـنـهـ ذـكـرـهـ عـقـيـبـ مـسـأـلـةـ المـضـطـرـ قـالـ أـحـمـدـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـائـطـ يـأـكـلـ إـذـاـ كـانـ جـائـعـاـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـائـعـاـ، فـلـاـ يـأـكـلـ وـقـالـ: قـدـ فـعـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـائـطـ لـمـ يـأـكـلـ لـأـنـهـ قـدـ

صار شبه الحريم وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبرها هنا حقيقة الاضطرار لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط وروي عنه الرخصة في الأكل من غير المحوط مطلقاً من غير اعتبار جوع ولا غيره وروي عن أبي زينب التيمي، قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون بالثمار فياكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة قال عمر: يأكل، ولا يتخذ خبنة وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ولا يضر بحجر ولا يرمي لأن هذا يفسد وقد روى عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا رافع، لم ترمي نخلهم؟) قلت: يا رسول الله الجوع قال: (لا ترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك) أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل في الضرورة لما روى العرياض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم) أخرجه أبو داود وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام كحرمة يومكم هذا) متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة) قال الترمذى: هذا حديث حسن وروى أبو سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثة فإن أجبك وإلا فكل من غير أن تفسد) وروى سعيد، بإسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، ولأنه قول من سميأنا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعاً فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل؟ قلنا: امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم لأن الإنسان قد يترك المباح غني عنه أو تورعاً، أو تقذراً كترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الصب فاما أحاديثهم فهي مخصوصة بما روي بها من الحديث والإجماع، فإن كانت محظوظة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا يأس ولأن إحرازه بالحائط يدل على شج صاحبه به وعدم المسامحة فيه قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور، فهو بمنزلة المحظوظ في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة.



فصل:

ومن أحاديث الأكل من الزرع روايتان إحداهما: قال لا: يأكل، إنما رخص في الثمار ليس الزرع وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه وجهه أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تتوق إليها، والزرع يختلفها والثانية: قال: يأكل من الفريخ لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر وكذلك الحكم في البابلا والحمص، وشيءه مما يؤكل رطباً فاما الشعير وما لم تجر العادة بأكله: فلا يجوز الأكل منه والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحرير.



فصل:

ومن أحاديث حلب لبن الماشية روايتان إحداهما: يجوز له أن يحلب ويشرب، ولا يحمل لما روى الحسن عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثة فإن أجا به أحد فليحلب وليشرب، ولا يحمل)

رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول
أحمد وإسحاق والرواية الثانية: لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם
أطعمةتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفي لفظ: (إإن ما في ضروع مواشיהם
مثل ما في مشاربهم) متفق عليه.

مسألة:

قال: [ومن اضطرر فأصاب الميتة وخربا لا يعرف مالكه أكل الميتة]

وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر
أكل من الزرع والثمر، وشرب اللبن وإن خاف أن تقطع يده أو لا يقبل منه، أكل الميتة
ولأصحاب الشافعى وجهان أحدهما: يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار لأنه قادر
على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه ولنا أن أكل الميتة
منصوص عليه، ومال الأدمي مجتهد فيه والعدول إلى المنصوص عليه أولى ولأن حقوق
الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهمة وحقوق الأدمي مبنية على الشج والتضييق
ولأن حق الأدمي تلزمته غرامته وحق الله لا عوض له.

فصل:

إذا وجد المضطر من يطعمه ويستقيه، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول
إلى أكل الميتة إلا أن يخاف أن يسمى فيه، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره
ويخاف أن يهلكه أو يمرضه.

فصل:

وإن وجد طعاما مع صاحبه فامتنع من بذله له، أو بيعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته
عليه، وأخذه منه وعدل إلى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف،
فإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لأنه قادر على طعام حلال
وإن بذله بزيادة على ثمن المثل، لا يجحف بما له لزمه شراؤه أيضا لما ذكرناه وإن كان
عاجزا عن الثمن، فهو في حكم العادم وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه
المضطر بذلك، لم يلزمته أكثر من ثمن مثله لأن الزيادة أحرج إلى بدلها بغير حق فلم
يلزمه كالمكره.

فصل:

وإن وجد المحرم ميتة وصيدا، أكل الميتة وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعى في أحد قوله: يأكل الصيد ويفديه وهو قول الشعبي لأن الضرورة تبيحه

ومع القدرة عليه لا تحل الميّة لغناه عنها ولنا أن إباحة الميّة منصوص عليها، وإباحة الصيد مجتهد فيها وتقديم المنصوص عليه أولى فإن لم يجد ميّة ذبح الصيد وأكله نص عليه أحمد لأنه مضطر إليه عينا وقد قيل: إن في الصيد تحريمات ثلاثة تحريم قتلها، وأكله وتحريم الميّة لأن ما ذبّحه المحرم من الصيد يكون ميّة فقد ساوي الميّة في هذا، وفضل عليها بتحريم القتل والأكل ولكن يقال على هذا: إن الشارع إذا أباح له ذبّحه لم يصر ميّة ولهذا لو لم يجد الميّة فذبّحه، كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميّة ولهذا يتبعين عليه ذبّحه في حل الذبح وتعتبر شروط الذّكاة فيه، ولا يجوز قتله ولو كان ميّة لم يتبعين ذلك عليه.

فصل:

وإذا ذبّح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له أن يشبع منه لأنه لحم ذكي لا حرق فيه لآدمي سواه، فأبيح له الشبع منه كما لو ذبّحه حلال من أجله.

فصل:

فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الأكلة: فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله.

فصل:

وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعاً ولا اتفاق عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنّه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه باتفاقه وهذا لا خلاف فيه وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنّه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع وإن وجده ميتاً أبيح أكله لأنّه مباح بعد قتله فكذلك بعد موته وإن وجد معصوماً ميتاً، لم يبح أكله في قول أصحابنا وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم وقال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء واحتج أصحابنا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) واختار أبو الخطاب أن له أكله وقال: لا حجة في الحديث هنا لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

مسألة:

قال: [فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه قهرا ليعي بي نفسه، وأعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته]

وجملته أنه إذا اضطر فلم يجد إلا طعاما لغيره، نظرنا فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه لأنه سواه في الضرورة، وانفرد بالملك فأشباه غير حال الضرورة وإن أخذه منه أحد فمات، لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذلك للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذلك له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحرق فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كغير ماله فإن احتج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه فإن قتل المضطرب فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشباه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء وليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها، فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي أن له قتاله والأولى أن لا يجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونها وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله لأنه صار مستحقا له بقيمه، ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن كان معه في الحال إلا لزمه في ذمته ولا يباح للمضطرب من مال أخيه، إلا ما يباح من الميتة قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: (يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل).

فصل:

وإذا اشتدت المخصصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ، أو كان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه بذلك للمضطربين ، وليس لهم أخذه منه ؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ، ولا يدفعها عنهم . وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فصلة ، لم يلزمه بذلك ما معه للمضطربين . ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم ، في أن ذلك واجب عليه ؛ لكونه غير مضطرب في الحال ، والآخر مضطرب ، فوجب تقديم حاجة المضطرب . ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه ، وهلاك عياله ، فلم يلزمه ، كما لو أمكنه إنجاد الغريق بتغريق نفسه . ولأن في بذلك إلقاء بيده إلى التهلكة ، وقد نهى الله عن ذلك .

مسألة:

قال: [ولا بأس بأكل الضب والصيغ]

أما الضب: فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولو ددت أن في كل جحر ضب ضيق وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال أبو حنيفة: هو حرام وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولأنه ينهى فأشباه ابن عرس ولنا ما روى ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأتي بضب محنوز فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدى أعاده) قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله - صلى الله -

عليه وسلم - ينظر متفق عليه قال ابن عباس: ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الضب تقدراً، وأكل على مائدهه ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وقال عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لم يحرم الضب ولكنه
قدره) ولو كان عندي لأكلته ولأن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم فبقي على الإباحة ولم
يثبت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي ولا تحريم ولأن الإباحة قول من سميّنا
من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعاً.

فصل:

فأما الضبع: فروى الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير
وعكرمة وإسحاق وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً وقال أبو
حنيفة والثوري ومالك: هو حرام وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب لأنها من السباع
وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع،
فتدخل في عموم النهي وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الضبع
فقال: (ومن يأكل الضبع؟) ولنا ما روى جابر قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بأكل الضبع قلت: صيد هي؟ قال: (نعم) احتاج به أحمد وفي لفظ قال: سألت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال: (هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده
المحرم) رواه أبو داود قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من
السباع لأنه أقوى منه قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر في التخصيص كون
المخصص في رتبة المخصوص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد فاما الخبر الذي
فيه: " ومن يأكل الضبع؟ " فحديث طويل يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، ينفرد به
وهو متروك الحديث ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع
أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل الترافق لأنه يقع فيه لحوم الحيات]

الترافق: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه
لأن لحم الحية حرام وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك لأنه
يُبرِّي إباحة لحوم الحيات ويقتضيه مذهب الشافعي لإياحته التداوي ببعض المحرمات ولنا
أن لحم الحيات حرام، بما قد ذكرناه فيما مضى ولا يجوز التداوي بمحرم لقول النبي
- صلى الله عليه وسلم -: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها).

فصل:

ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأغنام، ولحم شيء من المحرمات
ولا شرب الخمر للتمداوي به لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر له
النبيذ يصنع للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء).

فصل:

ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس كالفواكه، والقثاء والخيار والبطيخ، والحبوب والخل إذا لم تقدره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل يقتشه وفيه فراغ لذلك، وإن نقاوه فحسن فقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أتي بتمر عتيق فجعل يقتشه، ويخرج السوس منه وينقيه وهذا أحسن.



مسألة:

قال: [ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعن على قتله]

إنما كان كذلك : لأن ما قتله السم محرم ، وما قتله السهم وحده مباح ، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم ، حرم ، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي ، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره ، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف ، أو رمى صيادا بسهم ، فوجده غريقا في الماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء . فإن علم أن السم لم يعن على قتله ؛ لكون السهم أوحى منه ، فهو مباح ، لانتفاء المحرم .



مسألة:

قال: [وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر]

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء، والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه، كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة قال أحمد: السلطان لا يأس به قبل له: يذبح؟ قال: لا وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطهير اللحم بآزالته عنه، فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح والرق يذبحه وقال قوم: يحل من غير ذكاة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في البحر (هو الظهور مأوه الحل ميتته) وأنه من حيوان البحر، فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذakah الله تعالى لكم وروى الإمام أحمد بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (كل شيء في البحر مذبوح) وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم) ولنا أنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة فلم يبح بغير ذبح كالطير، ولا خلاف في الطير فيما علمناه والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات.



فصل:

فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لما ذكرنا من الأخبار وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد) وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة، فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنووا فلما قدموا

على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروه، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا) متفق عليه.

فصل:

وكل صيد البحر مباح إلا الصندع وهذا قول الشافعي وقال الشعبي: لو أكل أهلي الصفادع لأطعمنتهم وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: في كل ما في البحر قد ذakah الله لكم وعموم قوله تعالى: **{أحل لكم صيد البحر وطعامه}** يدل على إباحة جميع صيده وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم) فأما الصندع: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتله رواه النسائي فيدل ذلك على تحريمها، فأما التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتراه وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لأنهما يأكلان الناس وقد روى عن إبراهيم النخعي وغيره: أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه وهو قول الليث إلا في كلب الماء فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر وقال أبو حنيفة: لا بياح إلا السمك قال مالك: كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى: **{أحل لكم صيد البحر وطعامه}**.

فصل:

وكلب الماء مباح، وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي ولا بياح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض أصحاب الشافعي ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله: سألت أبي عن كلب الماء فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحا - رجل أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (كل شيء في البحر فهو مذبح) قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فنذبحه وقال أبو عبد الله: كلب الماء نذبحه.

فصل:

قيل لأبي عبد الله: يكره الجري؟ قال: لا والله وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم وقال ابن عباس الجري لا تأكله اليهود ووافقهم الراافضة ومخالفتهم صواب.

فصل:

وعن أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى، أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلته جراد فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل وقال في موضع: الطافي

أشد من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أحلت لنا ميتتان ودمان) وأنه حيوان ظاهر في محل طاهر، لا تعتبر له ذاك فأخيجه كالطافي في السمك وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بعر الجمل، أو حتى الجواميس ونحوها.

مسألة:

قال: [إِذَا وَقَعَتِ النُّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ كَالْدَهْنِ وَمَا أَشْبَهُهُ، نَجَسٌ وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إِنْ أَحَبَ وَلَمْ يَحْلُّ أَكْلَهُ وَلَا ثَمَنَهُ]

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء، نجسته وإن كثر وهذا ظاهر المذهب وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينجس إذا كثر قال حرب: سألت أبا عبد الله عن كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة، مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي؟ فقال: هذا أسهل من أنه لو مات عنه، رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمرى يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء، لا يدفع عن نفسه قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس؟ فقال: أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه وقال ابن مسعود في فارة وقعت في سمن: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها، فالقول وإن كان مائعاً فلا تقربوه) ولأن غير الماء ليس بظهور، فلا يدفع النجاسة عن نفسه وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم واختلفت الرواية في الاستصحاب بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به ويجوز أن تطلبي به سفينة وهذا قول الشافعي وعن أحمد، لا يجوز الاستصحاب به وهو قول ابن المنذر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن شحوم الميتة تطلبي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام) وهذا في معناه ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالظاهر وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود، أنه نهاهم عن أكله وأمرهم أن يعلفوه النواضخ وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها، فتناوله الخبر إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعذر نجاسته إليه إما أن يجعل الزيت في إبريق له بليلة، ويصب منه في المصباح ولا يمسه وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجاً مثقوباً، أو قديلاً فيه ثقب ويطبلنه على رأس إماء الزيت أو يشمعه، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملأ السراج، وما أشبهه هذا ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود وقال: يجعل منه الأسقية والقرب ونقل عن عمر أنه تدهن به الجلود وعجب أبا عبد الله، وقال: إن في هذا لعجاً شيئاً يليبس يطبل بشيء فيه ميتة فعلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ) وقال أبو موسى: لتوه بالسوق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه وكفى أبو الخطاب عن أبا عبد الله رواية أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهُ وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ

إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) متفق عليه وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير.

فصل:

فأما شحوم الميّة، وشحوم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصحابه ولا غيره ولا أن تطلّى به السفن ولا الجلود لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله حرم الميّة والخنزير والأصنام قالوا: يا رسول الله، شحوم الميّة تطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح الناس؟ قال: لا هي حرام) متفق عليه.

فصل:

إذا استصبح بالزيت النجس، فدخانه نجس لأنّه جزء يستحيل منه والاستحالّة لا تطهر فإن علق بشيء، وكان يسيراً عفي عنه لأنّه لا يمكن التحرّز منه فأشبهه دم البراغيث، وإن كان كثيراً لم يعف عنه.

فصل:

سئل أَحْمَدَ عَنْ خِبَارِ خِبْرَاءِ ، فَبَاعَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ ، فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَبْيَعُ الْخِبْرُ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، تَصْدِقَ بِثِمْنَهُ ، وَيَطْعَمُهُ مِنَ الدَّوَابِ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ ، وَلَا يَطْعَمُ مَا يُؤْكِلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . عَلَى مَعْنَى الْجَلَالَةِ . قَيْلَ لَهُ : أَلِيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ) ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ ، إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ . قَيْلَ لَهُ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الْحِجَامَ ، يَطْعَمُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ ؟ قَالَ : هَذَا أَشَدُّ عَنْدِي ، لَا يَطْعَمُ الرَّقِيقَ ، لَكِنْ يَعْلَفُهُ الْبَهَائِمُ . قَيْلَ لَهُ : أَينَ الْحَجَةُ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ ، عَنْ صَحْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ مَسَخُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَطْعَمُوهُ النَّوَاضِحَ).

فصل:

قال أَحْمَدَ : لَا أَرِيَ أَنْ يَطْعَمَ كَلْبَهُ الْمَعْلُومُ الْمَيْتَ ، وَلَا الطِّيرَ الْمَعْلُومُ : لَأَنَّهُ يَضْرِيْهُ عَلَى الْمَيْتَةِ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبَ ، فَلَا أَرِيَ صَاحِبَهُ حِرْجًا . وَلَعِلَّ أَحْمَدَ كَرَهَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ إِذَا صَادَ وَقُتِلَ أَكَلَ مِنْهُ ، لِتَضْرِيْتِهِ بِإِطْعَامِهِ الْمَيْتَةِ . وَلَمْ يَكُرِهْ مَالِكٌ إِطْعَامَ كَلْبِهِ وَطِيرِهِ الْمَيْتَةَ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، إِذَا كَانَ لَا يَشْرُبُ فِي إِنَاءٍ .

فصل:

قال أَحْمَدَ: أَكَرَهَ أَكَلَ الطِّينَ وَلَا يَصْحُ فِيهِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْرِيْهُ بِالْبَدْنِ وَيَقَالُ : إِنَّهُ رَدِيءٌ وَتَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدَ لِأَجْلِ مَضْرِبِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَتَداوِيُ بِهِ كَالْطِينِ ، الْأَرْمَنِيِّ فَلَا يَكُرِهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَضْرَةُ فِيهِ وَلَا نَفْعٌ ، كَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ جَازَ أَكَلَهُ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحةُ وَالْمَعْنَى الْذِي لَأَجْلَهُ كَرِهَ مَا يَضْرِيْهُ وَهُوَ مَنْتَفٌ هَذَا هُنَا فَلَمْ يَكُرِهْ .

▲ فصل:

ويكره أكل البصل والثوم والكراث، والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) رواه ابن ماجه وإن أكله لم يقرب من المسجد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلاً) وفي رواية: (فلا يقربنا في مساجدنا) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح وليس أكلها حراماً لما روى أبو أيوب (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فيه الثوم فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: (كل الثوم، فلولا أن الملك يأتيبني لأكلته) وإنما منع أكلها لئلا يؤذى الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المساجد فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى المغيرة بن شعبة، قال: (أكلت ثوماً وأتيت مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ريح الثوم فلما قضى صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فقلت: يا رسول الله: لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدره فإذا أنا معصوب الصدر، فقال: إن لك عذراً) رواه أبو داود وقد روى عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه آذانهم.

▲ فصل:

ويكره أكل الغدة، وأذن القلب لما روى عن مجاهد قال: كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الشاة ستاً وذكر هذين ولأن النفس تعافهما وتستحبهما ولا أظن أَنَّمَا كرههما إلا لذلك، لا للخبر لأنَّه قال فيه: هذا حديث منكر ولأنَّ في الخبر ذكر الطحال وقد قال أَحْمَدَ: لا بأس به ولا أكره منه شيئاً.

▲ فصل:

وقيل لأبي عبد الله الجن؟ قال: يؤكل من كل وسائل عن الجن الذي يصنعه المجنوس؟ فقال ما أدرى إلا أن أصبح حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجن، وقيل له: يعمل فيه الإنفحة الميتة فقال: سمواً أنتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الأعمش وقال أليس الجن الذي نأكله عامته يصنعه المجنوس؟.

▲ فصل:

ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق.

▲ فصل:

قال أَحْمَدَ: والضيافة على كل المسلمين كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيئه قيل إن صاف الرجل ضيف كافر يضيئه؟ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) وهذا الحديث بين ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك والضيافة معناها يعني صدقة التطوع على المسلم والكافر والليلة حق واجب وقال الشافعى: ذلك مستحب وليس بواجب

لأنه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذلك، كما لو لم يضفه ولنا ما روى المقدام أبو كريمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليلة الصيف حق واجب فإن أصبح بفنته فهو دين عليه إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك) حديث صحيح وفي لفظ: (أيما رجل صاف قوما فأصبح الصيف محرومًا فإن نصره على كل مسلم حق، يأخذ بحقه من زرعه وماله) رواه أبو داود والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام لما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الصيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتهمه قالوا: يا رسول الله كيف يؤتهمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقرره) متفق عليه قال أحمد: جائزته يوم وليلة "كانه أوكد من سائر الثلاثة، ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة لأنه يصير أربعة أيام وقد قال: " وما زاد على الثلاثة فهو صدقة " فإن امتنع من إضافته، فللصيف بقدر ضيافته قال أحمد: له أن يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله وعنده رواية أخرى أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم لما روى عقبة بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤونا قال: (إذا نزلتم بقوم، فأمرروا لكم بما ينبغي للصيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا، فخذلوا منهم حق الصيف الذي ينبغي لهم) متفق عليه وقال أحمد في تفسير قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فله أن يعقبهم بمثل قراره) يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعن أحمد، رواية أخرى أن الصيافة على أهل القرى دون أهل الأنصار قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الصيافة أي شيء تذهب فيها؟ قال هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أوكد فاما مثلنا الآن فكانه ليس مثل أولئك.

فصل:

قال المروذى: سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبر الكبار؟ قال: نعم أكرهه ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار وقال: مرهم أن لا يخربوا كبارا قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء وقال مهنا: ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم، عن زادان عن سلمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بركة الطعام الوضوء قبله وبعده) فقال لي يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده وذكرت الحديث لأحمد فقال: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غسل اليدين عند الطعام لمكره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لمكرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم وروي عن عقيل قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبر، فقال: لا تتحذوا الخبر بساطا وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمرا قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره قال: هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون وقيل لأبي عبد الله: يكره الأكل متكتئا؟ قال: أليس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا أكل متكتئا) رواه أبو داود وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: (ما رأي رسول الله يأكل متكتئا قط) رواه أبو داود وعن ابن عمر قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل الرجل وهو منبطح) رواه أبو داود.

فصل:

وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخره لما روى عمر بن أبي مسلمة قال: أكلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فجالت يدي في القصعة، فقال: (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قال فمازالت أكلتني بعد رواه ابن ماجه بمعناه، وأبو داود وروى

الإمام أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال: لا أعلم إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أنه قال: (للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر) قال أَحْمَدُ مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ، يَشْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ عَلَى مَا رَزَقَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهُ، فَلَيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ) رواه أبو داود وعن معاذ بن أنس عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) وعن أبي سعيد قال: (كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا أكل طعاماً قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقاناً وجعلنا مسلمين) وعن أبي أمامة (أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا رفع طعامه أو ما بين يديه، قال: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع) رواهن ابن ماجه

فصل:

ويأكل بيمنيه، ويشرب بها لما روى ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَأْكُلْ بِيْمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلَيَشْرَبْ بِيْمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما روى كعب بن مالك، قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه الإمام أحمد وذكر له حديث ترويه ابنة الزهري أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأكل بكفه كلها، فلم يصححه ولم ير إلا بثلاث أصابع وروي عن أحمد أنه أكل خبيضاً بكفه كلها وروي عن عبد الله بن بريدة أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع، وقال: لا تشبهن بالرجال.

فصل:

قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَنْعُ الْأَعْجَمِ) فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُ هَذَا وَقَالَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُمِّيَّةِ الْضَّمْرِيِّ خَلَافٌ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْتَرِزُ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَطَرَحَ السَّكِينَ وَحَدِيثُ مُسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ الْبَشْكَرِيِّ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: (ضَفَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَيْ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزَنُ، فَجَاءَ بِلَالٍ يَؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ) قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (اَكْفِ جَشَاءُكَ يَا أَبَا جَحِيفَةَ إِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعاً الْيَوْمَ أَكْثَرَكُمْ جَوَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالَ هُوَ وَيَحْيَى جَمِيعاً: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فصل:

وروى عن ابن عباس قال: (لم يكن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء) وعن أنس، قال: (ما أكل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على خوان ولا في سكرجة قال قتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر) وعن عائشة (أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن يقام على الطعام حتى يرفع) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ فَلَا يَقْمَ رَجُلٌ حَتَّى

ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإن الرجل يخجل جليسه فيقبحه يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة) وعن نبيشة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة) وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها، فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة) رواهن ابن ماجه.



فصل:

وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به نحن نفعله وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام، فجأة لم يدع إليه فلما دخل إليهم دعوه هل يأكل؟ قال: نعم، وما بأس وسئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه ادخر لأهله قوت سنة) هو صحيح؟ قال: نعم ولكنهم يختلفون في لفظه.



فصل:

عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - (أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) وعن جابر قال: (صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فلما فرغوا قال: أثبوا أحاكم) قالوا يا رسول الله وما إثابته؟ قال: (إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته) رواه أبو داود والله أعلم.